القيم الأخلاقية في التعامل مع غير المسلمين وأثرها في إرساءِ السّلم والتماسك المجتمعي من منظور قرآني

استاذ مشارك/ أحمد محمد نجيب
anajib@agri.edu.tr

ملخّص البحث

تميَّزَ دينُنا الإسلاميُّ بأنّه دينٌ إنسانيٌّ عالميٌّ؛ حيثُ لم يَكتَفِ بتنظِيمِ عَلاقةِ المُسلِمينَ بَينَ بَعضِهِم بَعضًا؛ بل تَجَاوزَهَا إلى عَلاقةِ المُسلِمينَ بِغيرِهِم لا سيَّما أهل الكِتَابِ: فنهَى عَن مُجَادَلَتِهِم فِي دِينِهِم إلا بالَّتِي هيَ أحسنُ؛ لِمَا يَترُكُ ذلكَ مِن أثرٍ عميقٍ غير محمودٍ فِي النُّفوسِ، قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦].

ولقَد وَضعَ القرآنُ الكريمُ آدابًا وأسسًا عامَّةً للتعَاملِ مع غَيرِ المُسلِمِينَ قَائمةً عَلَى العَدلِ وَنَبذِ الظُّلمِ، فَسلَّطَ الضَوءَ عَلَى تِلكَ الأَخلاقِ والآدَابِ الجَلِيلَةِ المَبنِيَّةِ عَلَى التَّسَامُحِ، وَحِفظِ الحُقُوقِ لاسِيَّمَا حَقّ الفِكرِ والمُعتَقَدِ، وعِصمَةِ الدِّمَاءِ والأموَالِ والأَعرَاضِ، والكَرَامَةِ الإنسَانِيَّةِ، والعَدلِ والأَمنِ، ومَا إلى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ لهُ أكبرُ الأثرِ فِي إرسَاءِ دَعَائِمِ السِّلمِ، والتَّمَاسُكِ المُجتَمَعيّ للدَولةِ المُسلِمَةِ فَأصبَحَت بِفَضلِ ذَلِكَ مِثالًا يُحتذَى، وَمَضربًا لِلمَثَلِ فِي تَحقِيقِ مَبدَأ المُواطَنَةِ وَالتَّعَايُشِ السِلمِيِّ بينَ النَّاسِ جَميعًا، بِمَا يُحقِّقُ النَّفعَ العَامَّ لِلمُجتَمَعِ.

وَبنَاءً عَلَى مَا تقدَّمَ فقَد رأيتُ أن أعرِضَ بَعضَ النَّمَاذِجِ مِن تلكَ القِيمِ الأخلاقِيَّةِ السَّامِيةِ فِي التَّعَامُلِ معَ غيرِ المُسلِمينَ فِي ضَوءِ القُرآنِ الكَرِيمِ، والَّتِي تُسَاهِمُ فِي بِنَاءِ مُجتَمَعٍ مُتنوِّعٍ، ومُتَسَامِحٍ، وَسِلميّ، وتُعزِّزُ التَّماسكَ المجتمعيّ، والتعايشَ السلميّ بينَ جميعِ أفرادِ المجتمعِ.

فمَا هيَ الآياتُ الكريمةُ الَّتِي تُحَدِّدُ ضَوَابِطَ التَّعاملِ معَ المُخَالِفِ فِي الدِّينِ والمعتقدِ؟ ومَا هِي المُحدِّداتُ التي أوجَبَهَا الشَّارِعُ لِضَمانِ الحَياةِ الكَرِيمةِ لغيرِ المُسلمينَ فِي ظِلّ الإسلامِ؟ وإلى أيّ مَدى التزمَ المُسلِمُونَ بتلكَ الآدَابِ والأخلاقِ فِي التَّعَامُلِ معَ غيرِهِم؟ ومَا تأثيرُ تلكَ الأَخلاقِ عَلَى تَمَاسُكِ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ؟ وَمَا هوَ دَورُ تلكَ القِيمِ فِي إرسَاءِ دَعَائِمِ المُواطَنَةِ؟

سَيُحَاوِلُ البَاحِثُ مِن خِلالِ بَحثِهِ الإجَابَةَ عَن هذهِ التَّسَاؤلاتِ لِلوصُولِ إلى إجَابةٍ وافيةٍ لِمَا قد يُثارُ مِن شُبُهَاتٍ حَولَ طَرِيقةِ التَّعاملِ مَعَ غَيرِ المُسلِمينَ؛ لإعطَاءِ صُورةٍ مُشوَّهةٍ عنِ الإسلامِ وأهلِهِ، والتَّهويشِ عَلَى تِلكَ المَبَادِئِ العَظِيمَةِ الَّتي كَانَت سَبَبًا فِي تَمَيُّزِ دَولَةِ الإسلامِ عَن غَيرِهَا مِنَ الدُّولِ، فَأَقَامَت حَضَارةً قَلَّ أَن نَجِدَ لهَا نَظِيرًا بينَ الحَضَارَاتِ المُختَلِفَةِ.

كَلِمَاتٌ مِفتَاحِيَّةٌ: التَّفسيرُ، الأخَلاقُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، القِيَمُ الأخلاقِيَّةُ، غَيرُ المُسلِمينَ، السِّلمُ، التَّمَاسُكُ المُجتَمَعِيُّ.

المُقَدّمَة

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ، وَبَعدُ:

فَإِنَّهُ مِمَّا لا رَيبَ فِيهِ أَنَّ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ البَشَرَ جَمِيعًا، وَجَعلَهُم أُمَمًا وَشُعوبًا وقَبَائِلَ يَختَلِفُونَ فِي ألسِنَتِهِم، وَصِفَاتِهِم، وَأفكَارِهِم، وَمُعتَقَدَاتِهِم، فَقَالَ جَلَّ شَأنُهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، وَلَو شَاءَ الله لَجَعَلَهُم أَبنَاءَ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ بِالإسلامِ وَشَرِيعَتِهِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ شَرَائِعَهم مُختَلِفَةً لِيَبلُوَهُم وَيَختَبِرَهُم، فَيَعرِفَ المُطِيعَ مِنَ العَاصِي، قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة:٤٨].

وَلَقَد أَكرَمَ الله تَعَالَى أُمَّةً مِن تِلكَ الأُمَمِ بِنِعمَةِ الإسلامِ، فَهَدَاهَا إِليهِ، وَجَعلَهَا حَامِلَةً لِلوَائِهِ، وَحَمَّلَهَا تَطبِيقَ أَحكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَمَيَّزَهَا بِالأخلاقِ السَّامِيَةِ، وَالآدَابِ الرَّفِيعَةِ، فَجَعَلَ لهَا دُستُورًا نَاظِمًا، وَفُرقَانًا ضَابِطًا لِكُلِّ شُؤونِ الحَيَاةِ لا تَحِيدُ عنهُ، وَرسُولًا مُربِيًّا، وَنَبِيًّا مُعلِّمًا حتَّى استقَامَ أمرُهَا، وَعَلا شَأنُهَا، فَأصبَحَت شَامَةً بَينَ الأُمَمِ، وَحَضَارَةً لا تُضَاهِيهَا حَضَارة، فَسَادَت بِذلكَ الأُمَمَ.

وإنَّ مِن أعظَمِ مَا ميَّزَ الله بِهِ أُمَّةَ الإسلامِ تَنظِيم عَلاقةِ أَفرَادِهَا فِيمَا بَينَهُم خَاصَّةً، وَفِيمَا بَينَهُم وَبَينَ غَيرِهِم عَامَّةً مِمَّن يَنضَوونَ تَحتَ حُكمِهِم، أَو يَلجَؤونَ إِليهِم، أَو يُعَاهِدُونَهُم، وَلَم يَدِينُوا دِينَهُم، فَجَعَلَهَا مَبنِيَّةً عَلَى الحُرِّيَةِ فِي المُعتَقَدِ، وَالتَّسَامُحِ فِي الأَخلاقِ، وَالعَدَالَةِ فِي المُعَامَلَةِ، وَمَا يَهمُّنَا فِي هذَا البَحثِ هوَ القِسمُ الثَّانِي مِن تَنظِيمِ عَلاقةِ المُسلِمِينَ بِغَيرِهِم.

إنَّ الإسلامَ مُمَثَّلًا بِدُستُورِهِ العَظِيمِ، وَقُرآنِهِ الكَرِيمِ أَبرَزَ مِن خِلالِ آيَاتِهِ الكَرِيمَةِ أَحكَامًا كَثِيرةً تَخُصُّ مُعَامَلةَ غَيرِ المُسلِمِينَ، وَكذَلِكَ فَإنَّ السُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ أوضَحَت تِلكَ العَلاقَةَ النَّاظِمَةَ بَينَ المُسلِمِينَ وَغَيرِهِم مِن أَهلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ والمُشرِكِينَ، وَهِي تَرمِي فِي مُجمَلِها إِلَى تَحقِيقِ السَّعَادَةِ لِلنَّفسِ البَشَرِيَّةِ، فِي ظِلِّ الإسلامِ؛ لِتَتَحَقَّقَ المُواطَنَةُ الصَّحِيحَةُ بِنَاءً عَلَى مَفهُومِ الحُقوقِ وَالوَاجِبَاتِ المُترَتِّبَةِ عَلَى جَمِيعِ الأَطرَافِ.

أَهَمِّيَةُ البَحثِ وَسَبَبُ اختِيَارِهِ

تَتَجلَّى أَهمِيَّةُ هذِهِ الدِّرَاسةِ فِي وَاقِعِيَّتِهَا حَيثُ تُعَالِجُ مَسأَلةً لَهَا دَورٌ هَامٌّ فِي حَيَاةِ النَّاسِ كُلِّ النَّاسِ قَائِمَةً عَلَى الأُخُوَّةِ الإنسَانِيَّةِ المُتَّصِلَةِ بِآدَمَ أَبِي البَشَرِ، وَالمَبنِيَّةِ عَلَى أُسُسٍ مِنَ التَّعَايُشِ المُشتَرَكِ، وَتَنظِيمِ العَلاقَاتِ بَينِهِم دُونَ المَسَاسِ بِأَهمِّ قَضِيَّةٍ فِي حَيَاتِهِم المُتَمَثِّلةِ فِي حُرِيَّةِ الدِّينِ وَالمُعتَقَدِ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، والقَائِمَةِ عَلَى المُعَامَلَةِ الحَسَنَةِ، فَالجَمِيعُ عِيَالُ الله وَخَلقِه، وَأَحَبُّهُم إِلَى اللهِ أَنفَعُهُم إِليهِم، وَأَصلُ التَّعَامُلِ الحَسَنِ القَولُ الحَسَنُ الَّذِي يُذِيبُ عَلائِقَ النُّفُوسِ، وَتَشُنُّجَاتِ الصُّدُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣]، وَكَذَلِكَ الرَّحمَةُ والعَفوُ وَالعَدلُ والتَّسَامُحُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ القِيَمِ الَّتِي تُبنَى بِهَا الدُّولُ، وَيصلُحُ عَلَيهَا أمرُ الدِّينِ والدُّنيَا، وَهذَا هُوَ اللائِقُ بِهَذَا الدِّينِ العَظِيمِ الَّذِي يَستَمِدُّ تَشرِيعَاتِهِ مِن كِتَابِ رَبِّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسلَّمَ، بَعِيدًا عَنِ التَّصَوُّراتِ الخَاطِئَةِ، والتَّشَوُّهَاتِ المَمسُوخَةِ، وَالشُّبَهَاتِ المُثَارَةِ الَّتِي يُرادُ لَهَا أَن تُلصَقَ بِهَذَا الدِّينِ لِلطَّعنِ فِيهِ، وَإِلصَاقِ التُّهَمِ الزَّائِفَةِ بِهِ فِي ظِلِّ حَملاتٍ مُمنهَجةٍ لا يَكَادُ يَخبُو سُعَارُهَا، لِتَصوِيرِ هذِهِ الأُمَّةِ بِأَبشَعِ صُورةٍ، وَأَنَّ تَارِيخَهَا قَائِمٌ عَلَى إِقصَاءِ الآخَرِ، وَظُلمِهِ وَاحتِقَارِهِ، وَمُعَامَلَتِهِ مُعَامَلةً دُونِيَّةً، فَجَاءت هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِتَسلِيطِ الضَوءِ عَلَى نَظرَةِ الإسلامِ الشُّمُولِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ الَّتِي تَحفَظُ لَهُم حَيَاتَهُم، وَكَرَامَتَهُم، وَحُرِّيَتَهُم، وَأَمنَهُم وَأَمَانَهُم بَعِيدًا عَمَّا يَدِينُونَ وَيُؤمِنُونَ بِهِ، وَهَذَا مَا يَجعَلُهُ يَتَمَيَّزُ عَن كُلِّ الحَضَارَاتِ المَزعُومَةِ فِي

عَصرِنَا الحَاضِرِ، وَالَّتِي تُمَايِزُ بَينَ أبنَائِهَا، واللاجئينَ إليهَا عَلَى أَسَاسٍ دِينِيّ وَعِرقِيّ، فَتُحَارِبَهُم فِي أَضعَفِ حُقُوقِهِم، وتُلجِئَهُم إِلَى أَسوَءِ اختِيَارَاتِهِم.

مُشكِلَةُ البَحثِ

يُعَدُّ القُرآنُ الكَرِيمُ كِتَابًا نَاظِمًا لِحَيَاةِ المُسلِمِينَ، وَمُرشِدًا عَامًّا لِكُلِّ مَا مِن شَأنِهِ إِقَامَة الدُّنيَا والدّين، فَإِلَى أَيِّ مَدَى استَطَاعَت الآيَاتُ القُرآنِيَّةُ تَوجِيهَ المُسلِمِينَ أَخلاقِيًّا نَحوَ التَّعَامُلِ مَعَ غَيرِهِم؟

يَترَتَّبُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ مَجمُوعَةٌ مِنَ الأَسئِلَةِ الفَرعِيَّةِ: مَا هِيَ الآيَاتُ الكَرِيمَةُ الَّتِي تُحَدِّدُ ضَوَابِطَ التَّعَامُلِ مَعَ المُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالمُعتَقَدِ؟ وَمَا هِيَ المُحَدِّدَاتُ الَّتِي أَوجَبَهَا الشَّارِعُ لِضَمَانِ الحَيَاةِ الكَرِيمَةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ فِي ظِلّ الإِسلامِ؟ وَإِلَى أَيّ مَدَى التَزَمَ المُسلِمُونَ بِتِلكَ الآدَابِ وَالأَخلاقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غيرِهِم؟ وَمَا تَأثِيرُ تِلكَ الأَخلاقِ عَلَى تَمَاسُكِ المُجتَمَعِ الإِسلامِيِّ؟ وَمَا هُوَ دَورُ تِلكَ القِيَمِ فِي إِرسَاءِ دَعَائِمِ المُوَاطَنَةِ؟

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

الحَقُّ أَنَّ مَن يَتَتَبَّعُ مَا كُتِبَ حَولَ غَيرِ المُسلِمِينَ عُمُومًا، وَأَهلِ الذِمَّةِ خُصُوصًا يَجِدهُ كَثِيرًا، نَظَرًا لِأَهَمِيَّةِ هَذَا المَوضُوعِ مِنَ المَنظُورِ الإِسلامِيّ، وَمَا نَجِدهُ فِي كِتَابٍ أَو مَقَالَةٍ لا نَجِدُهُ فِي أُخرَى، وَغَالِبُ مَن كَتَبَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ يُركِّزُ عَلَى جَانِبِ التَّسَامُحِ الإِسلامِيِّ، وَالأَحكَامِ الفِقهِيَّةِ فِي تَعَامُلِ الإِسلامِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ، وَهِي بَعِيدَةٌ عَن مَوضُوعِ بَحثِي؛ لأَنَّهُ يُرَكِّزُ عَلَى القِيَمِ الأَخلاقِيَّةِ وَدَورِهَا فِي إِرسَاءِ السِّلمِ المُجتَمَعِيِّ فِي دَولَةِ المُوَاطَنَةِ، وَهَذَا مَا لَم أَقِف عَلَيهِ كَمَوضُوعٍ مُستَقِلٍّ، وَسَأَكتَفِي بِذِكرِ بَعضِ تِلكَ الكُتُبِ وَالمَقَالاتِ المَنشُورَةِ، وَبَيَانِ أهمِّ مَا فِيهَا:

١. **الإِسلَامُ وَأَهلُ الذِمَّةِ**. وَهوَ مِن تَأليفِ د. عَلِي حُسَين الخَربُوطلِي، وَالكِتَابُ نَشَرَهُ المَجلِسُ الأَعلَى لِلشُؤونِ الإِسلَامِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، وقَد تَنَاوَلَ الكَاتِبُ فِي البَابِ الأَوَّلِ: مَوضُوعَ اليَهُودِ وَالمَسِيحِيينَ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ، وَفِي البَابِ الثَّانِي: الرُّسلَ وَالمَسِيحِيّينَ، وَفِي البَابِ الثَّالِث: الرُّسُلَ وَاليهُودَ، وَفِي البَابِ الرَّابِعِ: أَحكَامَ أَهلِ الذِمَّةِ فِي الإِسلامِ وَحُقُوقِهِم، وَالجِزيَةَ وَطُرُقِ دَفعِهَا، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِن الأَحكَامِ الفِقهِيَّةِ، وَفِي البَابِ الخَامِسِ: تَحدَّثَ عَن أَهلِ الذِمَّةِ فِي ظِلِّ التَّسَامُحِ الإِسلامِيّ، وَمَوقِفِ أهلِ الذِمَّةِ مِنَ الفُتُوحَاتِ الإِسلامِيَّةِ، وَفِي البَابَ السَّادِسِ: تَحدَّثَ عَن أهلِ الذِمَّةِ فِي مُجتَمَعِ صَدرِ الإِسلامِ، وَكَيفِيَّةِ اعتِنَاقِهِم لِلإِسلامِ، وَفِي البَابِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ وَالعَاشِرِ: تَحدَّثَ عَن أَهلِ الذِمَّةِ فِي عَهدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالأُمَوِيينَ وَالعَبَّاسِيينَ وَالعُثمَانِيينَ بِشكلٍ عَامٍّ، وَكَيفَ تَسَامَحَ الخُلَفَاءُ مَعَهُم، وَهَكذَا بَقِيَّةُ الأبوَابِ فِي الحَدِيثِ عَن مَمَالِكِ الإِسلامِ.

٢. **الأَقَلِّيَاتُ الدِينِيَّةُ وَالحَلُّ الإِسلامِيُّ**. وَهوَ مِن تَأليفِ د. يُوسُف القَرَضَاوِيّ، وَالكِتَابُ نَشَرَتهُ مَكتَبَةُ وَهبَة بِالقَاهِرَة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، وَقَد تَنَاوَلَ الكَاتِبُ فِيهِ الأَقَلِّيَات الدِينِيَّة، وَالحَلَّ الإِسلامِيَّ لَهُم بِشَكلٍ عَامٍّ، وَحَقَّ الأَكثَرِيَّةِ فِي حُكمِ أَنفُسِهِم، وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ الحُكمُ الإِسلَامِيُّ عَن غَيرِهِ حَتَّى يَجعَلَهُ خَيرًا لِلمَسِيحِيِّ مِنَ الحُكمِ العَلمَانِيِّ، ثُمَّ تَنَاوَلَ الحُكمَ القَومِيَّ العَلمَانِيَّ وَشَوَائِبَهُ الَّتِي لا تُرضِي المُوَاطِنِينَ، ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنِ التَّسَامُحِ وَالعَدلِ اللذينِ تَمَيَّزَ بِهِمَا المُسلِمُونَ فِي كُلِّ عُهُودِهِم، وَاستَدَلَّ بِبَعضِ أَقوَالِ غَيرِ المُسلِمِينَ فِي ذَلِك.

٣. **التَّعَامُلُ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ –أُصُولُ مُعَامَلَتِهِم وَاستِعمَالُهُم–دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ–**. وَهوَ مِن تَأليفِ د. عَبد الله بن إبراهيم الطريقِيّ، وَالكِتَابُ نَشَرتهُ دَارُ الفَضِيلَةِ لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ بِالرِّيَاضِ، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، وَقَد تَنَاوَلَ

الكَاتِبُ فِي البَابِ الأَوَّلِ: أُصُولَ العَلاقَةِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ، وَأَبرَزَ سَمَاحَةَ الإِسلامِ وَمَظَاهِرَ الإِنسَانِيَّةِ فِي الفَصلِ الأَوَّلِ، وَتَحدَّثَ عَن عَلاقَةِ الأُمَّةِ الإِسلَامِيَّةِ بِالأُمَمِ الأُخرَى فِي السِّلمِ وَالحَربِ فِي الفَصلِ الثَّانِي، وَتَحدَّثَ عَن حُقُوقِ غَيرِ المُسلِمِينَ الشَّخصِيَّةِ وَالعَقَدِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالوَظِيفِيَّةِ وَالاقتِصَادِيَّةِ فِي دَارِ الإِسلَامِ، وَوَاجِبَاتِهِم مِنَ الخُضُوعِ لِوِلَايَةِ القَضَاءِ الإِسلَامِيّ، وَاجتِنَابِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسلِمِينَ فِي الفَصلِ الثَّالِثِ، وَتَنَاوَلَ فِي البَابِ الثَّانِي: الحَدِيثَ عَن استِعمَالِ غَيرِ المُسلِمِينَ، وَتَحدَّثَ عَن تَعرِيفِ دَارِ الإِسلامِ وَدَارِ الحَربِ فِي الفَصلِ الأَوَّلِ، كَمَا تَحدَّثَ عَنِ التِجَاءِ المُسلِمِ إِلَى الكُفَّارِ وَالاستِعَانَةِ بِهِم فِي الفَصلِ الثَّانِي، وَتَحدَّثَ عَنِ الاستِعَانَةِ بِالكَافِرِ فِي الجِهَادِ فِي الفَصلِ الثَّالِثِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِن مَنظُورٍ فِقهِيّ.

٤. **غَيرُ المُسلِمِينَ فِي المُجتَمَعِ الإِسلَامِيّ**. وَهِيَ مَقَالَةٌ مِن تَألِيفِ د. مُنقِذ بن مَحمُود السَقَّار، نَشرَتهَا رَابِطَةُ العَالَمِ الإِسلامِيّ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وَقَد تَنَاوَلَ الكَاتِبُ فِي المَبحَثِ الأَوَّلِ حُقُوقَ غَيرِ المُسلِمِينَ فِي المُجتَمَعِ المُسلِمِ، وَمِنهَا: ضَمَان حُرِّيَّةِ المُعتَقَدِ، وَحُرِّيَة مُمَارَسَةِ العِبَادَةِ، وَضَمَان سَلامَةِ دَورِهَا، وَحُسنِ العِشرَةِ وَالمُعَامَلَةِ الحَسَنَة، وَتَحَدَّثَ فِي الفَصلِ الثَّانِي عَنِ الجِزيَةِ وَأَحكَامِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، فَإِنِّي لَم أَقِف عَلَى مَن تَطَرَّقَ لِمَوضُوعِ بَحثِي، وَأَحَاطَ بِعَنَاصِرِه بِشَكلٍ مُستَقِلٍّ، وَلِذَلِكَ ارتَأَيتُ أَن أَكتُبَ فِيهِ خِدمَةً لِلمَكتَبَةِ الإِسلامِيَّةِ لَعَلِّي أُكَوِّنُ إِضَافَةً فِي جَانِبٍ مِن جَوانِبِهَا، وَاللهَ أَسأَلُ التَّوفِيقَ وَالسَّدَادَ.

مَنهَجُ البَحثِ

مِن خِلالِ هَذَا البَحثِ سَيُسَلِّطُ البَاحِثُ الضَوءَ عَلَى الآيَاتِ الخَاصَّةِ بِعَلاقَةِ المُسلِمِينَ بِغَيرِهِم لاسِيَّمَا أَهلُ الكِتَابِ، وَمَا تَشمَلُهُ مِن آدَابٍ وَقِيمٍ أَخلاقِيَّةٍ عَالِيَةٍ، مُتَتَبِّعًا فِي ذَلِكَ المَنهَجَ الاستِقرَائِيَّ وَالتَّحلِيلِيَّ، وَذَلِكَ مِن خِلَالِ استِقرَاءِ مَوَاضِعَ وُرُودِ تِلكَ الآدَابِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، وَبَيَانِ تَفسِيرِ ذَلِكَ وَتَوضِيحِهِ، وَآرَاءِ العُلَمَاءِ فِيهِ، وَتَحلِيلِ تِلكَ الآرَاءِ، وَدِرَاسَتِهَا، وَالَّتِي تَكشِفُ عَن عَظَمَةِ دِينِنَا، وَشُمُولِيَّتِهِ.

مُحتَوَيَاتُ البَحثِ

يَضُمُّ البَحثُ مُقَدِّمَةً، وَثَلاثَةَ مَبَاحِث، وَخَاتِمَةً، احتَوَتِ المُقَدِّمَةُ عَلَى بَيَانِ أَهمِيَّةِ البَحثِ، وَسَبَبِ اختِيَارِ البَاحِثِ لَهُ، وَمُشكِلَتِهِ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَمَنهَجِ الدِّرَاسَةِ فِي البَحثِ، وَمُحتَوَيَاتِهِ، وَالمَبحَثُ الأَوَّلُ: يَتَنَاوَلُ الحَدِيثَ عَنِ الأُسُسِ وَالقَوَاعِدِ القُرآنِيَّةِ العَامَّةِ لِلتَّعَامُلِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ، وَالمَبحَثُ الثَّانِي: يَتَنَاوَلُ دِرَاسَةً عَمَلِيَّةً تَطبِيقِيَّةً لِنَمَاذِجَ مِنَ القِيَمِ الأَخلَاقِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ مِن أَقوَالِ أَهلِ العِلمِ مِنَ المُفَسِّرِينَ وَغَيرِهِم، وَتَحلِيلِهَا، وَالمَبحَثُ الثَّالِثُ: يَتَنَاوَلُ آلِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ لِلوُصُولِ إِلَى مُجتَمَعٍ مُتَمَاسِكٍ يُحَافِظُ فِيهِ عَلَى حُقُوقِ الإِنسَانِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَن مَرجِعِيَّتِهِم العَقَدِيَّةِ، وَفِي الخِتَامِ سَيَتِمُّ تَنَاوُلُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوصِيَاتِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيهَا البَاحِثُ.

المَبحَثُ الأَوَّلُ: الأُسُسُ وَالقَوَاعِدُ القُرآنِيَّةُ العَامَّةُ لِلتَّعَامُلِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ

إِنَّهُ مِمَّا لا رَيبَ فِيهِ أَنَّ دِينَ الإِسلَامِ هُوَ الدِّينُ الخَاتِمُ، وَأَنَّ رِسَالَتَهُ عَامَّة لِلعَالَمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "إِنَّمَا أَنَا رَحمَةٌ مُهدَاةٌ"[١]، وَفِي حَدِيثٍ

١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٢٥ح٣١٧٨٢)، والدارمي في سننه (١/٢١ح١٥)، والحاكم في مستدركه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما" (١/٩١ح١٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٤٤ح١٤٠٤).

آخَرَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخلَاقِ"[1]، وَمَفَادُ ذَلِكَ شُمُولِيَّةُ الإِسلَامِ، وَعَالَمِيَّتُهُ، وَلا شَكَّ أَنَّ تِلكَ الرَّحمَةَ المُهدَاةَ لِلعَالَمِينَ، وَتَتمِيمَ مَكَارِمِ الأَخلَاقِ لَا يَختَصُّ بِهَا أَهلُ الإِسلامِ دُونَ غَيرِهِم، بَل تَمتَدُّ لِتَكتَنِفَ غَيرَهُم مِمَّن خَلَقَهُ الله تَعَالَى ضِمنَ ضَوَابِط وَقَوَاعِد وَأُسُس صَاغَهَا الإِسلامُ ضِمنَ كِتَابِهِ الخَالِدِ، وَلَا بُدَّ لَنَا قَبلَ الخَوضِ فِي تِلكَ الأُسُسِ مِنَ التَّعرِيجِ عَلَى المُرَادِ بِغَيرِ المُسلِمِينَ؛ لِمَعرِفَةِ أَصنَافِهِم:

الصِّنفُ الأَوَّلُ: أَصحَابُ الدِّيَانَاتِ الوَثَنِيَّةِ أَو الوَضعِيَّةِ، مِثل: المُشرِكِينَ عُبَّادِ الأَوثَانِ، والمَجُوسِ عُبَّادِ النَّارِ، وَالصَّابِئِينَ عُبَّادِ الكَوَاكِبِ.

الصِّنفُ الثَّانِي: أَصحَابُ الدِّيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ أَو الكِتَابِيَّةِ[2].

وَيَندَرِجُ تَحتَ هَؤلاءِ عِدَّةُ أَقسَامٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ: أَهلُ الحَربِ: وَهُم غَيرُ المُسلِمِينَ الَّذِينَ لَم يَدخُلُوا فِي عَقدِ الذِمَّةِ، وَلا يَتَمَتَّعُونَ بِأَمَانِ المُسلِمِينَ وَلا عَهدِهِم[3]، فَلا ذِمَّةَ لَهُم وَلا عَهدٌ[4].

القِسمُ الثَّانِي: أَهلُ الذِمَّةِ: وَهُمُ الكُفَّارُ الَّذِينَ أُقِرُّوا فِي دَارِ الإِسلامِ عَلَى كُفرِهِم بِالتِزَامِ الجِزيَةِ، وَنفوذِ أَحكَامِ الإِسلَامِ فِيهِم[5]، وَهَؤلاءِ لَهُم ذِمَّةٌ مُؤَبَّدَةٌ، وَقَد عَاهَدُوا المُسلِمِينَ عَلَى أَن يَجرِيَ عَلَيهِم حُكمُ اللهِ وَرَسُولِهِ إِذ هُم مُقِيمُونَ فِي الدَّارِ الَّتِي يَجرِي فِيهَا حُكمُ اللهِ وَرَسُولِهِ[6]، وَسُمُّوا بِهَذَا الاسمِ؛ لِدُخُولِهِم فِي عَهدِ المُسلِمِينَ وَأَمَانِهِم[7]، وَقِيلَ: لأَنَّهُم دَفَعُوا الجِزيَةَ فَأَمِنُوا عَلَى أَروَاحِهِم، وَأَعرَاضِهِم، وَأَموَالِهِم، وَأَصبَحُوا فِي ذِمَّةِ المُسلِمِينَ[8].

القِسمُ الثَّالِثُ: أَهلُ العَهدِ: وَهُمُ الَّذِينَ صَالَحَهُم إِمَامُ المُسلِمِينَ عَلَى إِنهَاءِ الحَربِ مُدَّةً مَعلُومَةً لِمَصلحةٍ يَرَاهَا[9]، لا تَجرِي عَلَيهِم أَحكَامُ الإِسلَامِ كَمَا تَجرِي عَلَى أَهلِ الذِمَّةِ، لَكِن عَلَيهِمُ الكَفُّ عَن مُحَارَبَةِ المُسلِمِينَ، وَهَؤلاءِ يُسمّونَ أَهلَ الهُدنَةِ، وَأَهلَ الصُّلحِ كَذَلِك[10].

القِسمُ الرَّابِعُ: المُستَأمَنُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَقدِمُونَ بِلَادَ المُسلِمِينَ مِن غَيرِ استِيطَانٍ لَهَا، وَهَؤلاءِ أَربَعَةُ أَقسَامٍ: رُسُلٌ، وَتُجَّارٌ، وَمُستَجِيرُونَ حتَّى يُعرَضَ عَلَيهِمُ الإِسلَامُ والقُرآنُ، فَإِن شَاؤُوا دَخَلُوا فِيهِ، وَإِن شَاؤُوا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِم، وَطَالِبُو حَاجَةٍ مِن زِيَارةٍ أَو غَيرِهَا، وَحُكمُ هَؤلاءِ أَلَّا يُهَاجِرُوا، وَلَا يُقتَلُوا، وَلَا تُؤخَذُ مِنهُمُ الجِزيَةُ، وَأَن يُعرَضَ عَلَى

---

١ أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" (٢/٣٨١ح٨٩٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/١٩١ح٢٠١٧٥). قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٩/١٥).

٢ الأقليات الدينية والحل الإسلامي ليوسف القرضاوي (ص:٢٧).

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٠٤).

٤ ينظر: السيل الجرار للشوكاني (٤/٤٤١).

٥ الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٠٤).

٦ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٧٤).

٧ ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/١٦٨).

٨ الإسلام وأهل الذمة لعلي حسني الخربوطلي (ص:٦٥).

٩ الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٠٥).

١٠ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٧٤).

المُستَجِيرِ مِنهُمُ الإِسلامُ وَالقُرآنُ، فَإِن دَخَلَ فِيهِ فَذَاكَ، وَإِن أَحَبَّ اللَّحَاقَ بِمَأمَنِهِ أُلحِقَ بِهِ، وَلَم يُعرَض لَهُ قَبلَ وُصُولِهِ إِلَيهِ، فَإِذَا وَصَلَ مَأمَنَهُ عَادَ حَربِيًّا كَمَا كَانَ[1]، كَمَا يُطلَقُ المُستَأمَنُ عَلَى المُسلِمِ يَدخُلُ دِيَارَ الكُفَّارِ[2].

لَقَد وَضَعَ القُرآنُ الكَرِيمُ أُسُسًا وَقَوَاعِدَ ضَابِطَةً لِتَعَامُلِ المُسلِمِينَ مَعَ غَيرِهِم مِمَّن مَرَّ مَعَنَا آنِفًا، لَعَلَّ أَبرَزَهَا يَتَمَحوَرُ حَولَ مَا يَأتِي:

أولًا: حِفظُ الكَرَامَةِ الإِنسَانِيَّةِ وَالنَّفسِ البَشَرِيَّةِ: لقد خَلَقَ الله الإنسانَ، وكرَّمَهُ على سائرِ المخلوقاتِ، وجعلَهُ خليفةً لهُ، وبوَّأهُ مكانةً عظيمةً في الخلقِ، شرفًا وفضلًا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، ثمَّ جعلهُ يعيشُ في منظُوماتٍ بشريّةٍ مختلفةٍ ومتفاوتةٍ، وسَاوى بينَهُم جميعًا في الإنسانيَّةِ دونَ النَّظر إلى عِرقِهم أو لونِهم أو دينِهم أو لسانِهم، فقال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الروم:٢٢]. قَالَ ابنُ الجَوزيّ: "واختلافُ ألسنَتِكُم يعني: اللغات من العربيَّةِ والعجميَّةِ، وغير ذلك، وألوانكم؛ لأنَّ الخلقَ بينَ أسودَ وأبيضَ وأحمرَ، وهم ولدُ رجلٍ واحدٍ وامرأةٍ واحدةٍ"[3]، كما عَصمَ الإسلامُ دماءَهُم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، ولقد ذهبَ المفسِّرونَ إلى أنَّ المَقصُودَ مِن هَذهِ الآيةِ الكريمَةِ المُسلِمُونَ وغَيرُهُم مِن أَهلِ الذِمَّةِ أو العَهدِ أو الاستِئمَانِ[4]، فيدخُلُ في عُمُومِهَا كلُّ أحدٍ إلا الحَربِيّ[5]، ولقد وردَ النَّهيُ عن قتلِ المُعَاهَدِ وإيذائِهِ في قولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: " من قتلَ معاهَدًا لم يَرِح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها تُوجَدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ عَامًا"[6]، وفي قَولِهِ: "من قتلَ مُعَاهدًا لهُ ذِمَّةُ الله ورَسُولِهِ، فَقَد أَخفَرَ بِذِمَّةِ الله، فلا يَرِح رائحةَ الجنَّة، وإنَّ ريحَها ليُوجدُ من مَسيرةِ سبعين خريفًا"[7].

ثانيًا: حريّةُ العقيدةِ: إنَّ أهمَّ ما يميّزُ دينَنَا الإسلاميّ في تعاملِهِ مع الآخرِ، هو عدمُ إكراهِهِ النَّاسَ على الدُّخولِ فيه، وبذلك تظهرُ عظمةُ هذا الدِّين في تركِ الحريَّةِ المطلَقةِ للإنسانِ في احترامِ إرادتِهِ، واختيارِ عقيدته، قال الله تعالى مخاطبًا رسولهُ صلَّى الله عليهِ وسلَّم في الآيةِ المكيَّةِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، وَقَالَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةٍ مَكيَّةٍ أُخرَى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وَقَالَ كَذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخرَى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، وقال في الآيةِ المدنيَّةِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، قال ابنُ كثيرٍ: "أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدُّخولِ في دينِ الإسلامِ، فإنَّه بيّنٌ واضحٌ جليٌّ دلائلُهُ وبراهينهُ، لا يحتاجُ إلى أن يُكره

---

١ المصدر السابق.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء (١٠٥/٧).

٣ زاد المسير (٢٩٥/٦).

٤ ينظر: النكت والعيون للماوردي (١٨٦/٢)، ومعالم التنزيل للبغوي (١٤١/٢)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٣٦٢/٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (١٤٨/٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٩٠/٢)، وتفسير المنار لرشيد رضا (١٦٦/٨).

٥ تفسير المنار لرشيد رضا (١٦٦/٨).

٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (١١٥٥/٣ح٢٩٩٥).

٧ أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة، وقال: حسن صحيح" (٢٠/٤ح١٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل معاهدًا (٨٩٦/٢ح٢٦٨٧).

أحدٌ على الدُّخولِ فيه"[1]، وكلُّ الآياتِ السّابقةِ تدورُ معانيها حَولِ احترامِ اختيارِ غَيرِ المُسلِمينَ عَقِيدتهم ودينهم دون أدنى ضغطٍ أو إكراه.

ثالثًا: المُحَافَظَةُ عَلَى العُهُودِ: إنَّ احترامَ العُهودِ والمحافظةَ عليها يُعدُّ جزءًا مِنَ الأخلاقِ والقِيَمِ الإسلاميَّةِ التي ميَّزتِ الإسلامَ عن غيرِه، سواء أكان ذلك على الصَّعيدِ الفرديّ أم المُجتمعيّ أم العلاقاتِ النَّاظمةِ بين المسلمينَ وغيرهم، وحتَّى في الاتِّفاقاتِ الدوليَّةِ، ممَّا يعكسُ أهميَّةَ الصِّدقِ والأمانةِ عندَ المُسلمينَ، ودورِ ذلك في بناءِ الثِّقةِ والاستقرارِ، وتعزيزِ العلاقاتِ الإنسانيَّةِ في الدَّولةِ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولقد حذَّرَ سُبحَانَهُ وتَعَالَى مِن نَقضِ العُهُودِ، والنَّكثِ بها، وأنَّ من يفعلُ ذلك شرٌّ من الدوابِّ، فقال: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٥٥-٥٦].

رابعًا: حُريَّةُ العَمَلِ وَإِجرَاءُ العُقُودِ وَالأَحوَالِ الشَّخصيَّةِ وِفقًا لِمُعتَقَدَاتِهِم: لا يختلفُ أهلُ الذمَّةِ عن المسلمينَ في إطلاقِ الحريَّةِ لهُم في العَمَلِ بشكلٍ عامٍّ، وإجراءِ العُقودِ الماليَّةِ أو الشخصيَّةِ من زواجٍ وطلاقٍ، وغيرِ ذلك وِفقًا لِمُعتَقَدَاتِهِم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]، فَفِي هذِهِ الآيةِ الكَرِيمَةِ تَوضِيحٌ بأنَّ لهمُ الحقّ في التَّحاكمِ إلى شرائعِهم إلا إن اختَارُوا أَهلَ الإسلَامِ للحُكمِ بينهُم، واختلفَ أهلُ العلمِ في التخييرِ في الحكمِ بينهُم، هل هو ثابتٌ أو منسوخٌ؟ عَلَى قَولَينِ: أحدُهُمَا: أنَّهُ ثَابِتٌ، وَأنَّ كُلَّ حَاكِمٍ من حُكَّامِ المسلمينَ مُخيَّرٌ في الحُكمِ بينَ أهلِ الذمَّةِ بينَ أن يحكُمَ أو يدَع، والثَّانِي: أنَّ ذلكَ منسوخٌ، وأنَّ الحُكمَ بينهُم واجبٌ على من تحاكمُوا إليهِ مِن حُكَّامِ المسلمينَ، وناسِخُهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩][2]، ولهمُ الحقُّ في السَّماحِ لهُم بالتَّحاكُمِ إلى شَرعِهِم مِن أحكامِ الأحوَالِ الشَّخصيَّةِ، فتثبتُ آثارُ أنكِحَتِهِم، وعلاقَاتِهِم، وإرثِهِم. قالَ ابنُ القيِّم: "ولم ينصّ أحدٌ مِن أئمَّةِ الإسلامِ على بُطلانِ أنكِحَةِ الكفَّارِ، ولا يُمكن أحدًا أن يقولَ ذلك"[3].

خامسًا: سَمَاحَةُ الإِسلَامِ وَالإِحسَانُ إِلَى غَيرِ المُسلِمِينَ: إنَّ مِن مُميِّزاتِ ديننا الإسلاميّ أنَّه دينٌ سماحةٍ ويُسرٍ وسُهولةٍ، وَلَعلَّ مردَّ ذلك إلى أنَّه جاءَ أمَّةً تمتازُ في طبيعتِها بأنَّها دمثةُ الأخلاقِ، ليّنةُ العريكةِ، خلافًا للأممِ السَّابقةِ التي كانت تتَّصفُ بالعنادِ، فعُوقِبُوا بناءً على ذلك، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال صلَّى الله عليهِ وسلَّم: "لِتَعلَمَ يهودُ أنَّ في دِينِنَا فُسحةً إنِّي أرسِلتُ بحنيفيَّةٍ سَمحَةٍ"[4]، ولقد عمَّت هَذِهِ السَّماحةُ المسلمينَ وغيرهم، فأوجبَ لهُم الحقوقَ التي تُراعِي مصالِحَهُم، وتحفظَ مَنَافِعَهُم، ومردُّ ذلكَ إلى الرَّحمةِ العَامَّةِ التي اتَّسمَ بهَا الإسلام، ونبيّه عليهِ الصَّلاةُ

---

١ ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١١/١).

٢ ينظر: النكت والعيون للماوردي (٤١/٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٦١/٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥٠١/٣).

٣ أحكام الذمة (٦٢٢/٢).

٤ أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها (١١٦/٦ح٢٤٨٩٩). قال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن". تغليق التعليق (٤٣/٢)، قاله صلى الله عليه وسلم يوم زفن الحبشة في المسجد. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١).

والسَّلام. قالَ صلَّى الله عليهِ وسلَّم: "مَن لا يَرحَمُ لا يُرحَم"[1]. قالَ ابنُ بطَّال: "فيهِ الحضُّ على استِعمَالِ الرَّحمةِ لجميعِ الخلقِ، فيدخلُ المؤمنُ، والكافرُ، والبهائِمُ: المملوكُ منهَا، وغير المملوكِ، ويدخلُ في الرَّحمةِ التَّعاهُدُ بالإطعامِ، والسَّقيُ، والتخفيفُ في الحِملِ، وتركُ التَّعدّي بالضربِ"[2]، ومِن سماحةِ الإسلامِ الإحسانُ والبرُّ إلى غيرِ المسلمينَ أيًّا كانت ديانتهم طالمَا أنَّهُم غيرُ محاربين، قالَ تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩]، والآيَتَانِ الكَرِيمَتَانِ نَزَلتَا فِي شَأنِ المُشرِكِينَ[3]، ولكنَّهُمَا تَعُمَّان أَهلَ الكِتَابِ لِمَنزِلةِ أَهلِ الكِتَابِ عِندَ المُسلِمِينَ، لاسِيَّمَا مَن كَانَ لهُ عَهدٌ مِنَ المُسلِمِينَ فَإنَّهُم مَأمُورُونَ أَن يُوفُوا بِالعَهدِ وَلَا يَنقُضُوا الميثاق[4]، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١]. قَالَ الطَبَرِيُّ: "لا يَنهَاكمُ الله عنِ الذين لم يُقاتِلوكُم في الدِّينِ مِن جميعِ أصنافِ المِلَلِ والأديَانِ أن تبرّوهم وتصِلُوهم وتُقسِطُوا إليهم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ عمَّ بقولهِ الذين لم يُقاتِلُوكم في الدِّين، ولم يُخرِجُوكم من ديارِكُم جميعَ مَن كانَ ذلِكَ صِفته، فلم يُخصِّص بهِ بعضًا دونَ بعضٍ...، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يقول: إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُنصِفِينَ الَّذِينَ يُنصِفونَ النَّاسَ، ويُعطُونَهُم الحقَّ والعدلَ من أنفسِهِم، فيبرّون من برّهم، ويُحسِنونَ إلى من أحسنَ إليهِم"[5].

سادسًا: الحوارُ معَ أهلِ الكتابِ بالتي هي أحسنُ: لقد حثَّ الإسلامُ أتباعهُ على مُراعاةِ المشَاعرِ الإنسانيَّةِ عندَ غيرِ المُسلمين، فلا يجوزُ إيذاؤهُم، ولا التعدّي على ما يَدينونَ بهِ ويعتقدون، والمُستقرِئُ لِكِتَابِ ربِّنا سُبحانه وتعالى يجدُ أنَّه دائمًا يدعو إلى ما يجمعُ ولا يُفرِّق، يُوحِّد ولا يُشتِّت، وهو حريصٌ على ذلك أيّما حرص، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦]، أي: بالجميلِ من القولِ، وهو الدُّعاءُ إلى اللهِ بآياتهِ والتَّنبيهُ على حُجَجِهِ[6]، وأجملُ القولِ بلا ريبٍ هو كلامُ الله، ولقد رأيتُ بعض النَّصارى يتأثرون جدًّا عندما يستَمِعُونَ لآياتِ الله تُتلى من أصحَابِ الأصوَاتِ الندِيَّةِ كالشَّيخِ عبد الباسط عبد الصمد، وغيرِه، وذَلِكَ لأنَّهُم يَعِيشُونَ بينَ المُسلِمِينَ، فلربَّما لو وجَدُوا حُسنًا في القولِ معهُم لصَغَت قلوبُهم قبلَ آذانِهِم لِمَا نزلَ من الحقّ، كما لا ينبغي التعدِّي على معبوداتِهِم، والتنقُّصِ من مقدَّساتِهِم، وشتمِ آلهتِهِم؛ لِمَا يترتَّبُ على ذلكَ من مفاسدَ عظيمة قد تؤدّي إلى النَّيلِ من دينِنَا، وإسلامِنَا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨]، قال الجصَّاصُ: " وقيل: لا تسبُّوا الأصنامَ فيحمِلَهُم الغيظُ والجهلُ على أن يسبُّوا من تعبدونَ كما سَبَبتُم من يعبدونَ، وفي ذلك دليلٌ

---

١ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥/٢٢٣٥ح٥٦٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٤/١٨٠٨ح٢٣١٨).

٢ ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٤٠).

٣ ينظر: النكت والعيون للماوردي (٥/٥١٩)، وزاد المسير لابن الجوزي (٨/٢٣٦).

٤ ينظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي ليوسف القرضاوي (ص:٢٦).

٥ جامع البيان (٢٨/٦٦).

٦ ينظر: جامع البيان (٢١/١).

على أنَّ المُحِقَّ عليهِ أن يكفَّ عن سبِّ السُّفهاءِ الذين يتسرَّعونَ إلى سبِّهِ على وجهِ المقابلةِ له؛ لأنَّه بمنزلةِ البعثِ على المعصيةِ"[1]، يقول القرطبيُّ: " فلا يحلُّ لمسلمٍ أن يسبَّ صُلبَانهُم، ولا دينَهُم، ولا كنَائِسَهُم، ولا يتعرَّضَ إلى ما يؤدِّي إلى ذلك؛ لأنَّه بمنزلةِ البعثِ على المعصيةِ "[2].

سابعًا: العَدلُ وَحِفظُ الحُقُوقِ: تُعدُّ هذه الصفاتُ من القيمِ الأخلاقيَّةِ التي حضَّ عليها الإسلامُ، ويشتركُ فيها مع غيرِهِ من أهلِ الكتابِ؛ لأنَّ جميعَ الكتبِ المنزلةِ من عندِ الله تدعو إلى الأخلاقِ السَّاميةِ الرَّفيعةِ، فالعدلُ قامَت عليهِ السَّماواتُ والأرضُ، وأمرَ الله بهِ سبحانهُ وتعالى، فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠]، ولقد حرَّم الله الظلمَ، وتوعَّدَ فاعِلَهُ وعيدًا شديدًا، فقال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم:٤٢-٤٣]، ولا يقتصرُ العدلُ على أبناءِ الملَّةِ الإسلاميَّةِ بل يتعدَّى ذلك إلى غيرهم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، قَالَ الطَبريُّ: "يا أيُّها الذين آمنوا باللهِ وبرسولهِ محمَّد، لِيَكُن من أخلاقِكُم وصِفَاتِكُم القيام لله شهداءَ بالعدلِ في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجُوروا في أحكَامِكُم وأفعالِكُم، فتَجَاوزُوا ما حدَّدتُ لكُم في أعدائِكُم، لِعَدَاوتِهِم لكُم، ولا تُقصِّروا فيمَا حدَّدتُ لكُم من أحكَامِي وحُدودِي في أوليائِكُم لولايتِهِم، ولكن انتَهوا في جميعِهِم إلى حدِّي واعمَلُوا فيهِ بأمرِي"[3]، قَالَ ابنُ عَادِل: " وهذا خطابٌ عامٌّ ، وقيل : إنَّها مختصَّةٌ بالكُفَّار، فإنَّها نزلت في قريشٍ لما صَدُّوا المسلمينَ عن المسجدِ الحرامِ...، وفيهِ تنبيهٌ على أنَّ وجوبَ العدلِ إذا كان مع الكفَّار الذين هم أعداءُ اللَّه بهذِهِ الصِّفةِ من القوَّةِ، فكيفَ بوجُوبِهِ مع المؤمنينَ الذين هم أولياؤُه وأحبَّاؤُه"[4].

ثامنًا: بَسطُ حِمَايةِ الدَّولةِ وتحقِيقُ الأمنِ والأمانِ لغيرِ المسلمين: وهذا من أوجَبِ واجباتِ الدَّولةِ المُسلِمَةِ إذ ينبغي عليهَا ضَمانُ حِمَايَتِهِم من أيِّ اعتدَاءٍ داخِلِيٍّ أو خَارجِيّ كما تَحمِي أبناءَهَا المُسلمينَ، وعلى الدولةِ المُسلمةِ الخروجُ لقتالِ من يُحاربِهُم، وفكِّ أسرَاهُم، ودليلُ ذلك عُمومُ الآياتِ التي تَحثُّ على الإيفَاءِ بالعُهودِ، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقولهُ تَعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، والذمَّةُ عقدٌ بين أهلِ الإسلامِ وغيرِهم، فلا يجوزُ الانخلاعُ منه، والغدرُ بهِم، وهم إنَّما دخَلوا فيهِ حِفاظًا على أرواحِهِم وَأعرَاضِهِم وَمُمتَلَكَاتِهِم، فهُم عَلى مَا هُم عَليهِ لَهُم مَا للمُسلِمِينَ، وَعَليهِم مَا عَلَى المُسلِمِينَ إلَّا إن نَكَثُوا وَغَدرُوا، وَفِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يقولُ السيوطيُّ: "يجبُ عَلى الإمامِ حِفظُهُم، أي: أهلُ الذمَّةِ، ومنعُ من يُؤذِيهِم؛ لأنَّهُم بذلُوا الجِزيةَ على ذلكَ، وفكُّ أسراهُم؛ لأنَّهُم جرَت عليهِم أحكامُ الإسلامِ، وتأيَّدَ عقدُهُم فَلَزِمَهُ ذلكَ كما يلزمهُ للمسلمينَ"[5]، ولقد حكى ابنُ حزمٍ في مراتبِ الإجماعِ أنَّ مَن كانَ في

---

١ أحكام القرآن (١٧٠/٤).
٢ الجامع لأحكام القرآن (٦١/٧).
٣ جامع البيان (١٤١/٦).
٤ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٢٤٣/٧).
٥ مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي (٦٠٢/٢).

الذمَّةِ، وجاءَ أهلُ الحربِ إلى بِلادِنَا يقصدونهُ، وجبَ علينَا أن نخرجَ لِقِتَالِهِم بالكراعِ والسِّلاحِ، ونموتَ دونَ ذلكَ صونًا لِمَن هو في ذمَّةِ الله تعالى، وذمَّةِ رسولهِ صلَّى الله عليهِ وسلّم[1].

تاسعًا: ضَمَانُ حُقُوقِ غَيرِ المُسلِمينَ عِندَ تَقدُّمِهِم في السِنِّ أَوعَجزِهِم: إنَّه ممَّا لا ريبَ فيهِ أنَّ إمامَ المُسلمينَ هو راعٍ لجميعِ ديارِ الإسلامِ بِمَن فيهِم غيرِ المُسلمِين، ولذلكَ يتوجَّبُ عليهِ أن يكفلَ لهُم معيشَةً هانِئَةً، قالَ صلَّى الله عليهِ وسلَّم: "كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ"[2]، ولقَد سجَّلَ التَّاريخُ لأميرِ المؤمنينَ عمرِ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهُ وضعَهُ لقانونِ الضَّمَانِ الاجتِماعيِّ لغيرِ المسلمينَ عندمَا تتقدَّمُ أعمارُهم أو يُصَابوا بالعَجزِ في أبدَانِهِم، فلقد مرَّ ببابِ قومٍ وعليهِ سائلٌ يسأل، شيخٌ كبيرٌ ضريرُ البصرِ، فضَربَ عضُدَهُ مِن خلفِهِ، وقالَ: من أيِّ أهلِ الكتابِ أنتَ؟ فقال يهوديٌّ. قال: فمَا ألجأكَ إلى مَا أرَى؟ قالَ: أسألُ الجِزيَةَ، والحَاجَةَ، والسنَّ. قال: فأخذَ عُمرُ بيدِهِ، وذهبَ بهِ إلى مَنزِلِهِ، فرضخَ له بشيءٍ من المنزلِ ثمَّ أرسلَ إلى خازنِ بيتِ المَالِ، فقالَ: انظر هذا وضُربَاءهُ، فو الله ما أنَصفناهُ أن أكلنَا شبيبتهُ ثمَّ نخذلهُ عندَ الهرمِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، والفقراءُ همُ المسلمونَ، وهذا من المسَاكين مِن أهلِ الكتَابِ، ووضعَ عنهُ الجزيةَ وعن ضُربَائه[3]، ولقد كتبَ خالدُ بنُ الوليدِ كتابًا لأهلِ الحيرةِ بالعراقِ يعقدُ لهُم فيهِ عقدَ الذِمَّةِ، وكانوا من النَّصَارى فكان مِمَّا قالَ فيهِ: "وجعلتُ لهُم أيُّما شيخٍ ضعُفَ عنِ العمَلِ، أو أصابتهُ آفةٌ مِن الآفاتِ، أو كانَ غنيًّا فافتقَر، وصارَ أهلُ دينهِ يتصدَّقونَ عليهِ، طرحتُ جزيتَهُ، وعِيلَ من بيتِ مالِ المسلمينَ وعيالهُ ما أقامَ بدارِ الهِجرةِ، ودارِ الإسلامِ، فإن خرَجوا إلَى غيرِ دارِ الهجرةِ ودارِ الإسلامِ، فليسَ عَلَى المسلمينَ النَّفقة عَلَى عيالِهم"[4]، وقد مرَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ الله عنهُ وهو راجعٌ من الشَّامِ بقومٍ من أهلِ الذمَّةِ أُقيمُوا في الشَّمسِ، ويُصَبُّ عليهِمُ الزَّيتُ حتَّى يُؤدُّوا الجزيةَ، فسألَ عنهم عمرُ، فقالوا: هؤلاءِ لا يُؤدُّونَ الجزيةَ، ويعتذرونَ بأنَّهُم لا يَجِدُونَ. فقالَ عمرُ: دعُوهم، لا تُكلِّفُوهم مَا لايطيقون، فقد سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم يقولُ: لا تُعذِّبُوا النَّاس، فإنَّ الذينَ يُعذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنيَا يُعذِّبُهمُ الله يومَ القِيامَةِ"، وأمرَ بهِم فخلِّي سبيلَهُم[5].

المَبحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ عَمَلِيَّةٌ تَطبِيقِيَّةٌ لِنَمَاذِجَ مِنَ القِيمِ الأَخلَاقِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ مِن أَقوَالِ أَهلِ العِلمِ مِنَ المُفَسِّرِينَ وَغَيرِهِم، وَتَحلِيلِهَا

لَقَد التَزَمَ المُسلمونَ عبرَ تاريخِهم الطَّويل بما قرَّرهُ دستورُ ربِّهم، وسنَّةُ نبيِّهم صلَّى الله عليه وسلَّم في مسألةِ التعاملِ مع غيرِ المسلمين، فضربوا أروعَ الأمثلةِ في التَّسامحِ، والتعايشِ السِّلميِّ، ولم يُسجِّل التَّاريخُ خروقاتٍ واضحةٍ في هذا الشَّأن، وإن كانَ ثمَّةَ تصرُّفاتٍ فرديَّةٍ خاطئةٍ صدرَت بشكلٍ غيرِ ممنهجٍ بين الفيئَةِ والأخرى، فلا يمكنُ نِسبتُها للنِّظامِ الإسلاميِّ بشكلٍ عامٍّ، وسأعرِضُ في هذا المَبحثِ لنماذجَ من القيمِ الأخلاقيَّةِ في التَّعاملِ مع غيرِ المسلمينَ، تعطي تصوّرًا واضحًا عن التَّسامحِ الذي تمتَّعَ به المسلمون في مُعَاملتِهِم لغيرِهم:

---

١ الفروق للقرافي (٢٩/٣).

٢ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٣٠٤/١ح٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٥٩/٣ح١٨٢٩).

٣ الخراج لأبي يوسف (ص:٢٦).

٤ المصدر السابق (ص:١٤٤).

٥ ينظر: المصدر السابق (ص:١٢٥).

أولًا: فيما يتعلَّقُ بحريَّةِ الدِّين والعبادةِ: لقد كفلَ الإسلام لغيرِ المسلمين حريَّةَ العقيدةِ، والعبادةِ، وإقامةَ الشَّعائرِ في دورِ عبادتِهِم بلا أدنى مضايقةٍ، أو تعدٍّ على حقوقِهِم، ولو أرادَ المسلمونَ قهرَهم على الإسلامِ لما منعَهُم أحدٌ، وليس أدلَّ على ذلكِ مِن مُعاملةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم لوفدِ نصارى نجرَان حيثُ استقبلَهُم في مسجدِهِ، فقاموا يُصلُّونَ، فأرادَ النَّاسُ منعَهُم، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "دعوهُم"، فاستقبلوا المشرقَ، فصلُّوا صَلاتهم[1]، ولقد علَّقَ ابنُ القيِّمِ على هذه الحَادثةِ، فقال: " ففيهَا جَوازُ دخولِ أهلِ الكتابِ مساجد المسلمين، وفيها تمكينُ أهلِ الكتابِ من صلاتِهِم بحضرةِ المسلمين، وفي مساجدِهِم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا، ولا يُمكَّنون من اعتيادِ ذلك"[2]، ولقد عاهدهُم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم على ضمانِ حريَّةِ عقيدَتِهم، والمحافظةِ على بِيَعِهِم وصَلَواتِهِم، وعدمِ تغييرِ أساقِفَتِهِم[3]، وقد مرَّ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ الله عنهُ بامرأةٍ عجوزٍ نصرانيَّةٍ، فعرضَ عليها الإسلام، فأجابته بأنَّها كبيرةٌ في السِنّ، وأنَّ موتَها قريب. فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[4]، ولقد شَهِدَ على استمرارِ المسلمينَ بذلك جُملةٌ من عُلمَاءِ الغَربِ الذين لَمَسُوا صِدقَ تعامُلِ المسلمينَ معهُم عبرَ العصور، منهم: المستشرقةُ الألمانيَّةُ (زيغريد هونكه) حيث تقول: "لا إكراهَ في الدِّين، هذا ما أمرَ به القرآنُ الكريمُ، وبناءً على ذلك فإنَّ العربَ لم يفرِضُوا على الشُّعوبِ المغلوبةِ الدخولَ في الإسلامِ؛ فالمسيحيّون، والزرادشتيَّة، واليهود الذين لاقوا قبل الإسلامِ أبشعَ أمثلةِ التَّعَصُّبِ الدينيِّ وأفظعِهَا، سُمِح لهم جميعًا دونَ أيّ عائقٍ يمنعُهُم بممارسةِ شعائرِ دينِهِم، وتركَ المسلمونَ لهم بُيوتَ عِبَادَتِهم وأديرتِهِم، وكهَنتِهِم، وأحبارِهِم دونَ أن يمسُّوهُم بأدنَى أذى؛ أَوَ ليسَ هذا مُنتَهى التَّسامُح؟!"[5].

ولقد أشارت المستشرقةُ الإيطاليَّةُ (لورا فيشا فاغليري) إلى أنَّ المسلمينَ بعدَ عقدِ اتِّفاقِيَّاتِهِم معَ شُعُوبِ المَنَاطِقِ التي دَخلُوها كانوا لا يَلبثونَ أن يَترُكُوا لهُم حريَّة المعتقدِ، ويمتنعونَ عن إكرَاهِهِم في الدُّخولِ في الدِّينِ الجديدِ، ولم تكن تلك الجيوشُ تُتبعُ بِحُشُودٍ من المبشّرينَ المِلحَاحِينَ غيرِ المرغوبِ فيهِم لِنَشرِ عقيدَتِهِم[6]، بل إنَّ من كانَ يرغبُ في اعتناقِ الدِّين الجديدِ عليهِ أن يمثُلَ أمامَ القاضي، ويُعلِنَ أنَّ إسلامهُ لم يكن تحتَ طائلةِ أيّ ضغطٍ، وأنَّهم لا يهدِفُونَ من وراءِ ذلك إلى كسبٍ دنيويّ[7]، وعدمُ إكراهِ الذميّ والمستأمنِ على الإسلامِ مطلبٌ رئيسٌ؛ لِيثبُتَ لهُ حكمُ الإسلامِ، كما قرَّرَ ذلك الفقهاءُ[8].

ثانيًا: فيما يتعلَّق بالمحافظةِ على العقودِ والعهودِ: لو انتقلنَا إلى مُحَافظةِ المسلمينَ على عهودِهم لوجدنَاهم أكثرَ النَّاسِ حرصًا عليهَا، فهم لا يغدرون، ولا ينكثون، بل يتقيَّدونَ بعهودِهِم بِحذَافِيرِهَا، فإن خشيَتِ الدَّولةُ المسلمةُ من خيانةِ مَن أبرَمَت معهُم عهدًا، فإنَّ لهَا أن تنبذَ إليهم عهدَهم، وتخبِرَهُم بذلك، ولا تخونَهُم؛ لأنَّ الله لا يُحِبُّ الخائنين، ولقد صالحَ أبو عبيدةَ رضيَ الله عنهُ أهلَ الذمَّةِ في الشَّامِ على شروطٍ مُقابِلَ توفيرِ الحِمَايةِ لهُم، وحدثَ

---

١ ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣٨٢/٥)، وزاد المعاد لابن القيم (٦٢٩/٣)، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي (٢٣٥/٣).

٢ زاد المعاد (٦٣٨/٣).

٣ ينظر سبل الهدى والرشاد لمحمد بن يوسف الصالح (٤٢٠/٦).

٤ ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٢٥٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٠/٣).

٥ شمس العرب تسطعُ على الغرب (ص:٣٦٤).

٦ في هذا إشارة إلى ما كان يفعله الصليبيُّون إبَّان الحروبِ الصليبيّة.

٧ ينظر: دفاع عن الإسلام (ص:٣٥).

٨ ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩/٩).

أن جمعَ الرُّومُ جمعًا كبيرًا، فخشيَ أبو عبيدةَ عدمَ القُدرةِ على حِمَايتِهم، فطلبَ مِن وُلاتِهِ وقادتهِ على المدنِ أن يَرُدُّوا الجِزيَةَ والخَراجَ التي جُبيَت منهُم، ويُوضِّحُوا لهُم سببَ ذلكَ من الخوفِ على عدمِ القُدرةِ على الالتزامِ بالشَّرطِ معهُم، فتركتِ المَسألةُ أثرًا كبيرًا في أنفسِهِم، ودعَوا لهُم بأن ينصُرَهمُ الله، ويردَّهُم إليهم، وقالوا: لو كانَ هُم لم يردُّوا علينا شيئًا، وأخَذوا كلَّ شيءٍ بقيَ لنَا، وصارَ أهلُ الذِمَّةِ أشدَّ على عدوّ المسلمينَ منهم، فبعثَ أهلُ كلِّ مدينةٍ ممَّن جرى الصُّلحُ بينَهُم وبينَ المُسلِمينَ رجالًا من قِبَلِهِم يَتجسَّسونَ الأخبارَ عنِ الرُّومِ، وعن مَلِكهم،وما يُريدُ أن يصنعَ... [1].

ثالثًا: فيما يتعلَّقُ بإجراءِ العقودِ وجَوازِ المعاملاتِ معهُم وفقًا لمعتقدَاتِهم: أمَّا مِن جهَةِ الحياةِ العمليَّةِ، وما يُجرونَهُ بينهُم من مُعَامَلاتٍ تخصُّهم، فلقَد توفِّي النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ودرعهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعير[2]، وليس ذلك عجزًا من أصحَابهِ عن إقراضِهِ؛ إذ كان منهُم الموسِرونَ، بل كانَ يفعلُ ذلك تعليمًا للمسلمينَ وإرشادًا[3]، ولقد قرَّر الفقهاءُ أنَّ أهلَ الذمَّةِ في البيوعِ، والتِّجاراتِ، وسائرِ العُقودِ والمُعاملاتِ الماليَّةِ كالمسلمين، ولم يستَثنُوا من ذلكَ إلا عقدَ الرِّبا، فإنَّهُ مُحرَّمٌ عليهم كالمُسلِمين[4]، أمَّا فيما يخصُّ بعضَ العُقودِ المحرَّمةِ عندَنا، وهي محلَّلةٌ عندَهُم كالخمرِ والخِنزيرِ، فهي جائزةٌ بالنِّسبةِ لهُم، يقولُ الكاسانيُّ: " لأنَّ ما جازَ من بيوعِ المسلمينَ جازَ من بيوعِ أهلِ الذمَّةِ، وما يبطلُ أو يفسدُ من بيوعِ المسلمينَ يبطلُ أو يفسدُ من بيوعِهِم إلا الخمرُ والخنزيرُ"[5]، وهذ الاستثناءُ عندَ الحنفيَّةِ مقيَّدٌ إذا ما كانَ التَّعاقدُ عليهَا فيمَا بينَهُم، أمَّا لو كانَ بينهُم وبينَ المُسلِمينَ فالعقدُ باطلٌ، وكذلكَ فلهُمُ الحُريَّةُ المطلقةُ في عقودِ الأنكِحَةِ حسبَ ما يدينونَ بهِ، ولو أنَّ أهلَ الكتابِ رفعُوا أمرَهُم إلى الإمامِ أو من يُنيبهُ من القُضاةِ للفَصلِ في بعضِ قضَايَاهُم، فلا يخلو الأمرُ إمَّا أن يكونوا رفعوهُ ظلمًا لا يجوزُ في شريعةٍ كالغصبِ والقتلِ، ونحوِهِمَا لم يُمكَّن بعضُهُم مِن بَعضٍ فيهِ، وإن كانَ ممَّا تختلفُ الشَّرائعُ فالإمامُ مُخيّرٌ فِي ذلِكَ[6].

رابعًا: فيما يتعلَّقُ بسماحةِ الإسلامِ والبرِّ والإحسانِ إلى غيرِ المسلمين: إنَّ الإحسانَ إلى غيرِ المسلمينَ يظهرُ جليًّا في آيةِ الممتحنةِ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، وَلَقد ذَهَبَ الإمَامُ الطَبريُّ إلى أنَّ المَعنيَّ بهم جميع أصنافِ الملِلِ والأديانِ، فلا بدَّ من برِّهم ووصلِهِم، والإقساطِ لهم؛ لأنَّ (الذين) اسم موصول تُفيد العموم[7]، قال ابنُ الجوزيِّ: "قال المفسِّرونَ: وهذهِ الآيةُ رخصةٌ في صِلَةِ الذين لم ينصِبُوا الحربَ للمسلمين، وجوازِ برِّهم، وإن كانتِ الموالاةُ منقطعةً منهُم"[8]، ولقد أنصفَ الإسلامُ غيرَ المسلمِينَ أيَّما إنصافٍ، فأمَّنهُم على أموالِهِم، وأعرَاضِهِم، وهذا مِنَ البرِّ والإحسانِ إليهم، وتوعَّدَ من تعرَّضَ لهُم بإيذاءٍ، فقال صلى الله عليه وسلَّم: "ألا من ظلمَ

---

١ ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص:١٣٩).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم (٣/١٠٦٨ح٢٧٥٩)

٣ ينظر: مقارنة الأديان الإسلام لأحمد شلبي (ص:١٦٩).

٤ ينظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام لأحمد أيوب وباحثين آخرين (٣/٤٣٩).

٥ بدائع الصنائع (٥/١٩٢).

٦ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٣).

٧ ينظر تفسير الطبري (٢٨/٦٦).

٨ زاد المسير (٨/٢٣٧).

مُعَاهدًا أو انتقصَهُ أو كلَّفهُ فوقَ طاقتهِ أو أخذَ منه شيئًا بغيرِ طِيبِ نفسٍ فأنا حَجِيجهُ يوم القيامةِ"[1]، وأمَّا فيما يتعلَّق بأموالِهِم وممتلكَاتِهِم، فلقد حافظَ الإسلامُ عليهَا، ونصَّ الفقهاءُ على حُرمَةِ التعدِّي على أموالِ غيرِ المسلمينَ، والاستيلاءِ عليها بغيرِ وجهِ حقٍّ، وأنَّ فاعلَ ذلك يُعدُّ سارقًا وخائنًا، وينبغي إعادته لهُم[2]، حتى بالنسبةِ للخنزيرِ والخمرِ رغمَ كونهِمَا مالًا غيرَ متقوَّمٍ عندَ المسلمينَ، لكنَّهُمَا عندَ غيرِ المسلمينَ مالٌ متقوّمٌ، فمن أتلفهُمَا غَرِمَ قيمتهُمَا عندَ الأحنافِ والمالكيَّة؛ لأنَّهُم يقولونَ بالضمانِ خِلافًا للشَّافعيَّةِ والحنابلةِ[3]، وأمَّا بالنسبةِ لأعراضِهِم فإنَّ الإسلامَ يحمِي عِرضَ الذميِّ وكرامتهِ، كما يحمي عرضَ المسلمِ وكرامتهِ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يسبَّهُ أو يتَّهمَهُ بالباطلِ، أو يُشنِّعَ عليهِ بالكذبِ، أو يغتابَهُ، ويذكرَهُ بما يكرهُ في نفسِهِ أو نَسبهِ أو خَلقهِ أو خُلقه أو غير ذلك ممَّا يتعلَّق بهِ[4]. فأيُّ عدلٍ وإحسانٍ يماثلُ عهدَ الإسلامِ؟! ولعمري لا تُقاسُ هذه النُّظم العادلة مع أيّ نظام بشريٍّ لا سيَّما وأنَّ تلك النُّظم قائمة على الظلمِ والتعسُّفِ البشريِّ الذي لا يؤمنُ إلا بهضمِ الحقوقِ، واستعبادِ الشعوب، **ومِن نماذِجِ التَّسامُحِ المشهورةِ عندَ المسلمينَ على سبيلِ المثالِ لا الحَصرِ:**

١. وصيَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أصحابَهُ بقبطِ مصرَ خيرًا، حيث قالَ: "إنَّكم ستفتحونَ مصرَ، وهي أرضٌ يُسمَّى فيها القيراطُ، فإذا فتحتمُوها، فأحسِنُوا إلى أهلِها، فإنَّ لهم ذمّةً ورحِمًا، أو قال: ذِمَّةً وصهرًا"[5]، قال النووي: "وأمَّا الذمَّة فهي: الحرمة والحقّ، وهي هنا بمعنى الذِّمام، وأمَّا الرَّحِم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأمَّا الصهرُ فلكونِ مارية أمّ إبراهيم منهم"[6].
٢. عفوُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن المشركينَ الثلاثينَ الذينَ أرادُوا به وبالمسلمينَ شرًّا بعدَ صُلحِ الحُديبيةِ، وهم في مكانِهِم، ثمّ خلَّى سَبيلَهُم[7]، وكانَ بإمكانهِ أن يقتُلَهُم لِغَدرِهِم، ولكنَّها السَّماحةُ، قال غوستاف لوبون: "ومثلُ هذ التَّسامُحِ مِمَّا لم تَصِل أوربَّة بعدَ ما قامَت بهِ في أكثر من ألفِ سنة من الحُروبِ الطَّاحنةِ، وما عانتهُ من الأحقادِ المُتأصِّلَةِ، وما مُنيَت بهِ من المذابحِ الدَّاميةِ"[8]، وقالَ لويس يونغ: "إنَّ أشياءَ كثيرةٌ لا يزالُ على الغربِ أن يتعلَّمَها من الحضارةِ الإسلاميَّةِ منهَا نظرةُ العربِ

---

١ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات (١٧٠/٣ح٣٠٥)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٢٠٥/٩ح١٨٥١)، قال السخاوي: "وسنده لا بأس به، ولا يضرُّهُ جهالة من لم يسمَّ من أبناء الصحابة، فإنَّهم عددٌ ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود". المقاصد الحسنة (ص:٦١٧).

٢ ينظر: المغني لابن قدامة ٢٣٧/٩).

٣ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٥، ١١٣)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٣٩٠/٣). جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لو كانت الخمر مملوكة لذمي فإنَّ الحنفية والمالكية يقولون بالضمان، ويرى الشافعيَّة والحنابلة أنها لا تُضمن؛ لانتفاء تقومها كسائر النجاسات إلا إذا انفرد الذميون بمحلّةٍ، ولم يُخالطهم مسلمٌ فإنها لا تُراقُ عليهم لإقرارهم عليها (٢١٩/١).

٤ ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي (ص:١٦).

٥ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر (١٩٧٠/٤ح٢٥٤٣).

٦ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٦).

٧ أخرجه النسائي في سننه، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم" (٤٦٤/٦ح١١٥١١)، وأحمد في مسنده (٨٦/٤ح١٦٨٤٦). قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٤٥/٦).

٨ حضارة العرب لغوستاف لوبون (ص:١٤).

المُتسَامِحَة"[1].

٣. الإحسانُ إلى كفَّارِ قريشٍ، فلقد بعثَ النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم خمسمئةِ دينارٍ إلى مكَّة حينَ قحطُوا؛ وأمرَ بدفعِ ذلكَ إلى أبي سفيان بنِ حربٍ، وصفوانِ بن أميَّة ليُفرِّقا على فقراءِ أهلِ مكَّة. فقبِلَ ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان، وقالَ: ما يُريدُ محمَّدٌ بهذا إلا أن يخدعَ شُبَّاننا"[2].

٤. البرُّ بأهلِ الذمَّة فهذا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُوصِي غلامهُ أن يعطيَ جارهُ اليهوديَّ من الأضحيةِ، ويكرِّرَ الوصيَّةَ مرَّةً بعدَ مرَّة حتى دُهِشَ الغلامُ، وسألهُ عن سرِّ هذه العنايةِ بجارِ يهوديٍّ، فقالَ ابنُ عمرَ: إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، قال: "ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّهُ سيورثه"[3].[4]

٥. توزيعُ الصَّدقاتِ عليهم: كانُ بعضُ أجلاءِ التَّابعين يُعطونَ نصيبًا مِن صدقةِ الفطرِ لرهبانِ النَّصارَى، ولا يرونَ في ذلكَ حرجًا، بل ذهبَ بعضُهم إلى جوازِ إعطائِهِم من زكاةِ المالِ نفسِها[5].

خامسًا: فيما يتعلَّقُ بمجادلةِ أهلِ الكتابِ بالَّتِي هي أحسنُ: قالَ الرازيُّ مبيِّنًا الفرقَ بين مجادلةِ المشركين وأهلِ الكتابِ مفسِّرًا قولهُ تعالَى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]: " وفيهِ معنًى ألطفُ منهُ، وهو أنَّ المُشرِكَ جاءَ بالمُنكرِ على ما بيَّنَّاهُ فكانَ اللَّائِقُ أن يُجَادلَ بالأخشنِ، ويُبالغَ في تَهجِينِ مَذهبِهِ وتوهينِ شُبَهِهِ...، وأمَّا أهلُ الكتابِ فجَاؤوا بكلِّ حَسنٍ إلَّا الاعترافَ بالنَّبيِّ عليه السَّلام، فوحَّدُوا وآمنُوا بإنزالِ الكتُبِ وإرسالِ الرُّسلِ والحَشرِ، فَلِمُقابلَةِ إحسانِهِم يُجادلُونَ أولًا بالأحسنِ، ولا تستخفُّ آراؤهُم، ولا يُنسبُ الضَّلالِ آبَاؤُهُم، بخلافِ المُشركِ"[6]، فهذا يدلُّ على مشروعيَّةِ الجدالِ المحمودِ، على شرطِ أن يكونَ بالتي أحسَن.

سادسًا: فيما يتعلَّقُ بالعدلِ وحفظِ الحُقوقِ: قال الطبريُّ تعليقًا على قولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]: "ولا يحملنَّكُم عداوةُ قومٍ على ألَّا تعدلوا في حُكمِكُم فيهِم، وسيرتِكم بينهُم، فتجورُوا عليهِم من أجلِ ما بينكُم وبينهُم من العَداوةِ"[7]، وقالَ رشيد رضا: "فلا يتوهمنَّ متوهمٌ أنَّهُ يجوزُ تركُ العدلِ في الشهادةِ للكافر، أو الحكمُ له بحقِّه على المؤمن"[8]، ومن الأمثلةِ على ذلك: ما قامَ به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حيث أمر مناديًا أن ينادي: ألا من كانت لهُ مظلمةٌ فليرفَعهَا. فجاءهُ رجلٌ ذميٌّ من أهلِ حمصَ يشتكي اغتصابَ العبَّاسِ بنِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ لأَرضِهِ، فسأل عمرَ العبَّاس، فقال: نعم. أقطَعنِيهَا أميرُ

---

١ العرب وأوربا (ص:١٠) نقلًا عن قالوا عن الإسلام لعماد الدين خليل (ص:٣٢٧).

٢ ينظر: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ص:٩٦)، والمبسوط للسرخسي (٩٢/١٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٤٢٩/٢).

٣ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار (٢٢٣٩/٥ح٥٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٠٢٥/٤ح٢٦٢٤).

٤ الأقليات الدينية للقرضاوي (ص:٣٩).

٥ ينظر: الأقليات للقرضاوي (ص:٤٠)

٦ ينظر: التفسير الكبير للرازي (٦٦/٢٥).

٧ جامع البيان (١٤١/٦).

٨ تفسير المنار لرشيد رضا (٢٢٧/٦).

المُؤمنينَ الوليدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ، وَكتبَ لِي بِهَا سِجلًّا، فَقَال عُمَرُ: ما تقولُ يا ذمّيُّ؟ قالَ: أَسأَلُكَ كتابَ الله تَعَالى، فَقَالَ عُمرُ: نَعَم، كِتابُ الله أَحَقُّ أَن يُتَّبعَ مِن كِتَابِ الوَلِيدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِردِّ ضَيعَتِهِ عَلَيهِ[1].

سابعًا: فيمَا يَتعلَّقُ بِحَمَايةِ الدَولَةِ لِغَيرِ المُسلِمينَ ضِدَّ أيِّ خَطَرٍ دَاخِلِيّ أَو خَارِجِيّ: إنَّ حِمَايةَ الدَّولةِ لغيرِ المسلمينَ ضِدَّ أيِّ خطَرٍ داخليٍّ أو خارجيٍّ يتربَّصُ بِهِم، أمرٌ يتعلَّق بواجباتِ الدولةِ تجاهَ رعاياهَا، فعلى الإمامِ حفظُ أهلِ الذمَّةِ، والمنعُ مِن أذيَّتِهِم وظُلمِهِم سواء كانَ ذلك من المسلمينَ أو الكفَّارِ[2]، واستنقَاذُ مَن أُسِرَ منهُم بعدَ استنقَاذِ أُسَارى المسلمين، واسترجاعُ مَا أُخِذَ منهُم؛ لأنَّهُم بذلُوا الجِزيَةَ لِحفظِهِم وحِفظِ أموالِهِم"[3]، وقد أبَى شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة أن يقبلَ مِنَ التَّتارِ إطلاقَ سراحِ المُسلِمينَ فحَسب، بل وطَالبَ مَلِكَ التَّتارِ بإطلاقِ أهلِ الذمَّةِ جميعًا، قائلًا له:"بل جميعُ مَن معكَ مِنَ اليهودِ والنَّصَارى الذين هُم أهلُ ذِمَّتِنَا، فإنَّا نفكُّهُم، ولا ندعُ أسيرًا لا مِن أهلِ المِلَّةِ، ولا مِن أهلِ الذِمَّة"، فأطلقَهُم جميعًا[4].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: آلِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ لِلوُصُولِ إِلَى مُجتَمَعٍ مُتَمَاسِكٍ يُحَافَظُ فِيهِ عَلَى حُقُوقِ الإِنسَانِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَن مَرجِعِيَّتِهِم العَقَدِيَّةِ.

لَقَد أَرسَى النَبيُّ صلَّى الله عليهِ وَسلَّم قَواعِدَ المُواطَنَةِ العَامَّة للتَّعايشِ السِّلميِّ في المدينةِ المنوَّرةِ، وأعطى جميعَ مكوِّناتِ الدَّولةِ حقوقَهُم التي كفلَها لهمُ الإسلامُ، حيثُ جاءَ في وثيقةِ المَدينةِ: "هذا كتابٌ من محمَّدٍ النبيِّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآلِهِ وسلَّم بينَ المؤمنينَ والمسلمينَ من قريشٍ وأهلِ يثربَ، ومَن تبِعَهم فلَحِقَ بهم، فحلَّ معهُم، وجاهدَ معهُم أنَّهُم أمَّةٌ واحدةٌ من دونِ النَّاس"[5].

لعلَّ من أهمِّ ما ينبغي الإشارةُ إليهِ في مسألةِ التعايشِ المشتركِ مع غيرِ المسلمين للوصولِ إلى مجتمعٍ متماسكٍ هو فهمُ النُّصوصِ الشرعيَّة بفهمِ علماءِ الأمَّة، وعدمِ الخلطِ بينها فيما يظهرُ لغيرِ المختّصينَ بأنَّ ثمَّة تناقضٍ بينها، أو ربَّما لا ينظرونَ إلى تلكَ النُّصوصِ إلا بعينٍ واحدةٍ، فيتمُّ التركيزُ على آياتٍ وأحاديث معيَّنة، قد تكونُ متعلِّقةً بحالةِ الحربِ مع أخرى تتعلَّقُ بحالةِ السِّلمِ، أو عدمُ التمييزِ بين آياتِ العقائدِ التي توصِّفُ حالَ المشركينَ وأهلِ الكتابِ، وبينَ آياتِ الحقوقِ والواجباتِ التي تتضمَّنُ مفاهيمَ العدلِ والتسامحِ والمعاملةِ الحسنةِ مع المخالفين، فتكون النظرةُ قاصرةً، ممَّا يؤدِّي إلى ظُهورِ خِطابٍ دينيٍّ متشنِّجٍ، ومن هنا فالمسؤوليةُ الكبرى تقعُ على عاتقِ رجالاتِ الأمَّة من علمائِهَا ومُفكِّريهَا لِنَزعِ فتيلِ التَّعصُّبِ الذي قد يُودِي إلى المَهَالِكِ والرَّدى، فعلى سبيلِ المثالِ: قد يُعترضُ على المسلمينَ بوجودِ بعضِ النُّصوصِ التي يُفهم منها التَّعارض مع مفهومِ الإحسانِ

---

١ ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٣/٩).

٢ قال القرافي: "عقد الذمَّة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنَّهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمَّة دين الإسلام". الفروق (٢٩/٣).

٣ ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٣/٤)، والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٣٦٤/٤).

٤ ينظر: الرسالة القبرصية خطاب من شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سرجواس ملك قبرص (ص:٤٠).

٥ ينظر الأموال لابن زنجويه (٤٦٦/٢)، والأموال لابن سلام (ص:١٦٦)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣٢١/٢).

إلى غيرِ المسلمين، منها: ما وردَ في شأنِ إعطاءِ الجزيةِ للمُسلِمينَ، في قولِ الله تَعَالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

لقد تعرَّضَ علماءُ التفسيرِ لهذهِ الآيةِ الكريمةِ شرحًا وتفسيرًا، واختلفوا في معنَى الصَّغارِ، وكثُرَت أقوالُهُم في ذلكَ، منهَا: أن يكونُوا قِيامَاً، والآخذُ لهَا جالِساً، قالهُ عكرمةُ، وأن يمشوا بهَا وهم كارِهُون، قالهُ ابنُ عبَّاس، وأن يكونوا أذلَّاءَ مقهُورِين، قالهُ الطَبريُّ، وأنَّ دفعَهَا هو الصَّغارُ بعينهِ، وأنَّ الصَّغَارَ أن تجريَ عليهِم أحكامُ الإسلامِ، وهو قولُ الشَّافعيّ[١]، قال ابنُ عاشور: "والمقصودُ منهُ تعظيمُ أمرِ الحُكمِ الإسلامِيِّ، وتحقيرُ أهلِ الكفرِ ليكونَ ذلك ترغيبًا لهُم في الانخلاعِ عن دينِهم الباطلِ، واتّباعِهم دينَ الإسلامِ"[٢]، ولقد عقَّبَ ابنُ القيِّم على هذهِ الأقوالِ بقولِهِ: "وهذا كلُّهُ ممَّا لا دليلَ عليهِ، ولا هُو مُقتضٍ الآيةَ، ولا نُقِلَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم، ولا عنِ الصَّحابةِ أنَّهم فعلُوا ذلكَ، والصَّوابُ في الآيةِ أنَّ الصَّغارَ هو التزامُهُم لِجَرَيَانِ أحكامِ الملَّةِ عليهِم، وإعطاء الجزيةِ، فإنَّ التزامَ ذلك هو الصَّغار"[٣]، والجديرُ بالذكرِ أنَّ الجزيةَ لغيرِ المُسلِمينَ هِيَ فِي مُقَابِلِ الزَّكَاةِ لِلمُسلِمِينَ، وَالمُسلمُ يُؤخَذ منه خُمسُ الغنائم، والزكاةُ، وصدقةُ الفطر، وغير ذلك ككفَّاراتِ الذنوبِ المختلفةِ، إضافةً إلى فريضةِ الجهادِ دفاعًا عن المسلمينَ وأهلِ ذمَّتهِم، بينما لا يُؤخذُ من أهلِ الذمَّةِ إلا هذه الضَريبةِ، وهيَ لا تؤخذُ منهم جميعًا، فلا تؤخذُ من النِّساءِ، والأطفَالِ، والمسَاكين، وكبارِ السنّ، والزَّمنَى، وكلُّ ذلك مقابلَ حمايةِ الدولةِ الإسلاميَّةِ لهُم، وهذا غايةُ العَدلِ معَهُم.

ولقد أنِفَ بنو تغلِبَ مِن لفظِ الجِزيَةِ، فطلبُوا مِن عمرَ رضي الله عنهُ تغييرَ اسمِهَا، وقالوا لهُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لا تُذِلَّنا بينَ العَربِ باسمِ الجزيةِ، واجعلهَا صدقةً مُضَاعفةً، فرضِيَ عُمرُ منهُم ذلكَ، وقالَ: هؤلاءِ حمقَى، رضُوا بالمعَنى، وأبَو الاسمَ[٤]، فكانَ ذلكَ مِن أميرِ المؤمنينَ في غايةِ الفطنةِ والذكَاءِ، وحُسنِ التَصرُّفِ، فبدلَ أن يختَلِفَ القومُ مع دَولةِ الإسلامِ أو يتركُوهَا وينحَازوا إلى الرومِ وغيرِهم، بَقَوا على ما هُم عليهِ، رغمَ أنَّ المَسألةَ لا تعدُو أن تكونَ خِلافًا لفظيًّا، ولا مُشاحَّةَ في الاصطِلاحِ طَالمَا أنَّ المقصودَ حاصِلٌ، ولقد ذهبَ الشيخُ القرضاويُّ إلى أنَّ هذا المُصطلحَ طَالمَا يُضايقُهم فلا مَانعَ مِن تغييرِه، والاكتفاءِ بالمواطنةِ في دارِ الإسلامِ[٥].

وقد ذكرَ الدكتور الطريقي مثالًا عن ذلكَ أيضاً: في قَولِ الله تَعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، بأنَّهُ قد يُقالُ بناءً على الفَهمِ مِن هذهِ الآيةِ: هذا يتنَافى معَ الرَّحمَةِ! فالجوابُ عليهِ أنَّ ما يفسِّر ذلك هو قولهُ سبحانهُ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:٧]، فهذهِ الآياتُ توضّحُ لنا أنَّ من أبدَى عداءً للمسلمينَ، وأضمرَ شرًا لهُم، فلا بدَّ أن يكونَ المسلمونَ أشدَّاء عليهِم جزاءً وفاقًا، وهوَ المقصودُ واللهُ أعلمُ بقولهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، وقولهِ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية، فالكفَّارُ الذين أمُرنَا أن نكونَ أشدَّاء

---

١ ينظر: جامع البيان للطبري (١١٠/١٠)، والنكت والعيون للماوردي (٣١٥/٢)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢٣/٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٢١/٣)، وروح المعاني للألوسي (٧٩/١٠)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٧/١٠).

٢ التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٧/١٠).

٣ أحكام الذمة (١٢٠/١).

٤ ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص:٦٥١)، والمغني لابن قدامة (٢٧٥/٩)، وتاريخ ابن خلدون (٢٩٠/٤).

٥ ينظر: الأقليات الدينية (ص:١٤).

عليهِم هُم مَن جاءت أوصافُهُم في قولهِ سُبحانهُ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، ثمَّ إنَّ الشدَّةَ لا تتنافى مع الرَّحمَةِ، كمَا قيلَ:

فقسَا ليزدجِرُوا، ومن يكُ حَازِمًا فليقسُ أحيانًا على من يرحَمُ[1]

أمَّا مَن أبدى تعاطفًا وسلمًا سواء أكانَ لهُ عهدٌ أم لا، فالمشرُوعُ في حقّهِ أن يُبرَّ ويُحسنَ إليهِ، علاوةً على الرَّحمَةِ، ولعلَّ هذا ما أشَارت إليهِ الآيةُ الكريمةُ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨]، وكمَا أشَارت إليهِ آياتٌ أخرى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال:٦١][2].

ومِن أمثلةِ ذلكَ أيضًا مسألةُ (السَّلامِ عليهِم)، فقد دخلَ رهطٌ من اليهُودِ على النبيّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، فقالوا: السَّامُ عليكُم، والسَّامُ هوَ الموتُ، ففَهِمَت عائشةُ رضيَ الله عنهَا ذلكَ، فقَالَت: "وعليكُمُ السَّامُ واللعنةُ. قَالت: فَقَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم: مهلًا يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّهِ، فقلتُ يا رسولَ الله: أوَ لم تسمَع ما قالُوا؟ قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم: قد قلتُ وعَليكُم"[3]. إنَّ التوجِيهَ النبويّ غاية في الدقَّةِ والرقَّةِ، ليسَ في مُعَاملةِ غيرِ المُسلمينَ فحسَب، بل فيمَن يُؤذِي المُسلمينَ منهُم، وفِي حَديثٍ آخر قَد يُفهم منهُ التَّعارُضُ معَ الإحسَانِ إلى غَيرِ المُسلِمينَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم، قال: "لا تبدؤوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ، فَإذَا لَقِيتُم أَحدَهُم فِي طَرِيقٍ فاضطرُّوهُ إِلَى أَضيَقِهِ"[4]، والحَقِيقَةُ أنَّ مَسألةُ ابتداءِ الكفَّارِ بِالسَّلامِ، والردِّ عليهِم مِمَّا اختلفَ فيهِ أهلُ العِلمِ، قالَ النوويُّ: "لا يَجوزُ السَّلامُ عَلى الكفَّارِ، هَذا هُو المَذهبُ الصَّحِيحُ، وبِهِ قطَعَ الجُمهُورُ، وَحكَى المَاورديُّ في الحَاوِي فيهِ وجهين: أحدُهُمَا: هذَا، والثَّانِي: يجوزُ ابتداؤُهُم بالسَّلامِ، لَكِن يقولُ: السَّلامُ عليكَ، وَلا يقُولُ عليكُم، وهذَا شاذٌّ ضَعيفٌ، وَإذَا سلَّمَ الذِميُّ عَلَى مُسلِمٍ، قالَ فِي الردِّ: وعَليكُم، ولا يزيدُ على هذَا، هذا هو الصَّحيحُ، وبِهِ قطعَ الجُمهُورُ، وحَكَى صَاحِبُ الحَاوِي وَجهًا آخرَ أنَّهُ يقولُ: وعليكُم السَّلامُ، ولكِن لا يقولُ: ورحمةُ الله، وهذَا شاذٌّ ضَعِيفٌ"[5]، وذَهَبَ ابنُ القَيِّمِ إِلَى أَنَّهُم يُجَابُوا بِمثلِ مَا حيّوا بِهِ إِذَا تَحقَّقَ السَّامِعُ بأَنَّ الذميَّ قَالَ لهُ: سَلامٌ عَليكُم، بِناءً عَلَى الأدلَّةِ والقَواعِدِ الشَّرعيَّةِ، وذلكَ مِن بَابِ العَدلِ والله يَأمرُ بالعَدلِ والإحسَانِ[6]، وذَهبَت جماعةٌ إِلَى أَنَّهُ يجوزُ ابتداؤُهُم بِهِ للضرورةِ والحَاجَةِ، أَو لِسَببٍ مُعتبَرٍ كمَصلَحةٍ دِينيَّةٍ مَرجوَّة، وهو قَولُ عِكرمةَ والنَّخعيَّ، وعنِ الأوزَاعِيَّ أَنَّهُ قالَ: إن سَلَّمتُ فقد سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإن تركتَ فقد تركَ الصَّالِحُون[7]، والخُلاصَةُ أَنَّهُم لا يُبدؤون بالسَّلامِ عندَ الجمهُورِ، وهذَا لا ضَيرَ فيهِ، فابتدَاءُ السَّلامِ بالنِّسبَةِ للمُسلِمِينَ سُنَّةٌ، والردُّ واجبٌ، وعَدمُ الردِّ عَلَى المُسلِمينَ وغيرِهِم هوَ الذي يُشعِرُ بالاستِهتَارِ بِالآخرينَ، وَهَذا ممَّا عُني بِهِ الإسلامُ، وأنَا أَمِيلُ إلى القَولِ بابتدائِهم بالسَّلام تألُّفًا لقلُوبِهِم، وإحسانًا لهُم، وذلكَ منَ المقاصِدِ الشرعيَّةِ المُعتبَرةِ، ولنَا في ذلكَ قُدوةٌ مِنَ السَّلفِ.

---

١ ديوان أبي تمام (ص:٢٠٧).

٢ التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية لعبد الله الطريقي (ص:١٦).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كلّه (٥/٢٢٤٢ح٥٦٧).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٧ح٢١٦٧).

٥ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٠٧).

٦ ينظر: أحكام الذمَّة (١/٤٢٥).

٧ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

أمَّا اضطرارُهُم إلى أَضيَقِ الطَّرِيقِ، فقد قالَ القُرطبيُّ: "أي: لا تَتَنَحَّوا لهُم عنِ الطَّرِيقِ الضَيّقِ إكرَامًا لهُم واحترامًا...، وليسَ معنَى ذلكَ: أنَّا إذَا لَقِينَاهُم فِي طَرِيقٍ واسعٍ أنَّنا نُلجِؤهُم إلَى حَرفِهِ حتَّى نضيِّقَ عليهِم؛ لأنَّ ذلكَ أذىً منَّا لهُم مِن غَيرِ سَبَبٍ، وقد نُهينَا عَن أذَاهُم"[1]، وقالَ الزُّحيليُّ: "وربَّما كانَ هذَا الحَدِيثُ لِوَاقِعَةٍ مُعيَّنةٍ إثرَ تآمُرِ اليَهُودِ عَلَى قتلِ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّم كمَا أشَارَ بعضُهُم"[2].

إنَّ آليَّةَ التَّعاملِ الصَّحِيحَةِ مع غيرِ المسلمينَ لا بُدَّ أن تُستمدَّ من القرآنِ والسنَّةِ، وفهمِ صالحِ سلفِ الأمَّةِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين حتَّى نصِلَ إلى مُجتمَعٍ متماسكٍ تذوبُ فيهِ الخلافاتُ، وتُردمُ فيه الهوَّاتُ، وهذا ما حرصَ عليهِ ديننُا منذ فجرِ الإسلامِ، فامتدَّت دولةُ الإسلامِ حتّى لا تكادُ تغيبُ عنها الشمسُ، واحتضنَت في ثنايَاها رعايَا من غيرِ المسلمينَ فامتدحُوها قبلَ غيرِهم، وفضَّلوا جِوارهَا على مَن سِواهم، وما ذلك إلا لِمَا لمسَوهُ من تلك اليدِ الحانيةِ التي تعدلُ ولا تظلمُ، وتُحسنُ ولا تُسيء، ولا تتدخَّل في عقائدِ النَّاسِ، وتُعاملُهم معاملَةً راقيةً فدخلَ المسلمونَ قلوبَهُم، وتأثَّروا بهم إلى درجةٍ بعيدةٍ، وقد تحدّث الشيخ القرضاوي عن هؤلاءِ، وأنّهُم وإن لم يُؤمنوا بالإسلامِ دينًا، فقد آمنوا به ثقافةً وحضارةً يعتزّون بها، ويفخرونَ بأمجادِها حتَّى قال بعضُ المنصفينَ مِن المسيحيينَ في مصر وسوريا، وغيرها: أنا مسيحيٌّ دينًا، مسلمٌ وطنًا وثقافةً[3].

إضافةً إلى ما سبقَ فإنَّ من أهمِّ آليَّاتِ التَّعاملِ مع غيرِ المسلمين تتجلَّى في عدَّةِ نقاطٍ رئيسةٍ، أهمُّها:

أولًا: التلطُّفُ بالقولِ ولينُ الجانبِ لهم: ما رأيتُ أدعى لِتقَاربِ النَّاسِ من هذينِ الجانبين سواء كان ذلك مع المسلمينَ أو مع غيرِهم، وهذا منهجٌ ربَّانيٌّ، فلقد أمرَ اللهُ موسى عليهِ السَّلام أن يتلطَّفَ بالقولِ لِفرعَونَ، وهو مِن أطغَى أهلِ الأرضِ وأكفرِهم حينهَا، بل إنَّهُ جَعلَ مِن نفسهِ إلهًا يُعبد، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص:٣٨]، ورغمَ ذلكَ فقد أوصَى اللهُ موسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه:٤٤]، وهذا غاية في التربيةِ الربَّانيّةِ؛ للدخولِ إلى القلوبِ عبرَ إلانةِ القولِ، فإن قبِل المدعوُّ حصلَ المطلوب، وإن لم يقبل رفعَ الإنسانُ عن نَفسِهِ الحَرجَ في بثِّ الدَّعوة، والأمرِ بالمعروفِ، والنّهي عنِ المنكرِ.

ثانيًا: الرَّحمةُ بهم والدُّعاءُ لهم: إنَّ أكثرَ من يحتاجُ إلى البرِّ والإحسانِ والرَّحمَةِ أولئك الذين ابتلاهُمُ اللهُ بالكفرِ والشِّركِ، فيُتوجَّه إليهِم بالدَّعوةِ إلى اللهِ لعلَّ اللهَ يستَنقِذَهُم مِمَّا هُم فيهِ بدلًا مِنَ الترفُّعِ والتَّعالي عليهِم، وممَّا جُبِل عليهِ الإنسانُ أنَّه إذا شعرَ بالسَّماحةِ والرَّحمةِ والإحسانِ إليهِ فإنَّه قَد يُراجِع نفسَهُ، وقد يهديهِ اللهُ إليهِ، كما حصلَ مع الرَّحمَةِ المُهداةِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عندمَا دخلَ مكَّةَ المكرَّمةِ، وكانَ النَّاسُ ينتظرونَ منهُ إنزالَ أقصى العقوبةِ بهِم لِمَا كانَ منهم تجَاهَهُ، وتجاهَ أصحابِهِ، فما كانَ منهُ إلا أن قالَ لهُم: "اذهبوا فأنتمُ الطُّلقاءُ"[4]، والدُّعاءُ لهُم بالهِدَايةِ والخَيرِ، ودعوتُهُم لِلإسلامِ، وتركِ ما هُم عليهِ من الكُفرِ والحُزنِ على حالِهِم، منهجٌ نبويٌّ، قال تعالى ذاكرًا حالَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف:٦]، وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانَ شديدَ الحرصِ على أن يؤمنوا، وكان يحزنُ عليهِم لِعَدمِ اتِّباعه، وتركِهِم ما هُم عليهِ مِنَ الشِركِ، فجَاءَت هذه الآيةُ الكريمةُ تسليةً للنبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، قالَ ابنُ عاشور:

---

١ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/٤٩٠).

٢ التفسير المنير للزحيلي (١٦/١١١).

٣ ينظر: الأقليات الدينية (ص:٦٢).

٤ ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٨/١٨)، وتاريخ الطبري (٢/١٦١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/٥٧٠).

"وكأنَّ هذا الكلامَ سيقَ إلى الرسولِ صلَّى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم في آخرِ أوقاتِ رجائِهِ في إيمانِهِم إيماءً إلى أنَّهم غيرُ صائرين إلى الإيمانِ، وتهيئةُ نفسهِ أن تتحمَّلَ ما سيلقاهُ مِن عنادِهم رأفةً من ربِّهِ بهِ"[1]، ولقد دَعَا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لِدوَسٍ[2] وثقيفٍ[3] بالهدايةِ رغمَ كفرِهِم، وأبى أن يدعوَ عليهِم.

ثالثًا: برُّ الوَالدينِ وإن كانَا مُشركينِ والإحسانُ إليهِمَا: لقد أمرَ الله المُسلمينَ أن يُحسِنُوا لآبَائِهِم وأُمَّهَاتِهِم، وأن يَبرُّوهُم، وإن كَانُوا مُشركين، قَالَ تَعَالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ولقَد رَعَى الإسلامُ حُقُوقَ الوَالِدَينِ المُشرِكَينِ حتَّى وَإن أَمرَا أولادَهُم بِالشِّركِ، فَطَلَبَ أن لا يُطاعُوا فِي ذلكَ، ويُبرُّوا فيمَا سِوَاهُ، قَالَ تَعَالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، قالَ ابنُ كثيرٍ: "أي إن حَرَصَا عليكَ كُلَّ الحِرصِ عَلَى أن تُتَابِعَهُما عَلَى دِينِهِمَا، فلا تقبَل مِنهُمَا ذلكَ، ولا يَمنَعُكَ ذلكَ مِن أن تُصَاحِبَهُمَا في الدُّنيَا مَعرُوفًا، أي: مُحسِنًا إليهِمَا"[4]، فَهذِهِ أسماءُ بنتُ الصِدّيقِ رضيَ الله عنهُمَا، تَأتِيَها أُمُّها، وهِيَ مُشرِكَةٌ عَلَى عَهدِ رَسولِ الله صلَّى الله عَليهِ وسلَّمَ، فاستَفتَتِ الرَّسولَ صلَّى الله عليهِ وَسلَّم، وقَالَت: "إنَّ أمّي قَدِمَت وهِيَ راغِبَةٌ، أفأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: نَعم صِلِي أُمَّكِ"[5]، وَهِي رَاغِبَةٌ، أي: طَالِبَةٌ فِي بِرّ ابنَتِهَا لَهَا، خَائِفَةٌ مِن رَدّهَا إيَّاها خَائِبَةً[6]، وقد اتَّفَقَتِ المِلَّةُ عَلى وجُوبِ صِلَةِ الأرحَامِ، وَأنَّ قَطِيعَتَها مُحرَّمة[7]، ولا شَكَّ أنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الآبَاءُ والأُمَّهَاتُ وَالأقَارِبُ غَير مُحارِبِينَ مُحَادِّينَ للهِ وَرسُولِهِ، قَالَ تَعَالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢].

رابعًا: تبادلُ الهدَايا بينَ المُسلمينَ وغيرِ المُسلِمينَ: إنَّ ممَّا يُعزِّزُ العلاقةَ بينَ المُسلمينَ، وغيرِهم تبادلُ الهدايَا بَينَهُم، حيثُ تتركُ أثرًا طيِّبًا فِي القلوبِ، ولَقَد قَبِلَ النبيُّ صلَّى الله عَلَيهِ وَسلَّمَ هَديَّةَ امرَأةٍ يَهُودِيَّةٍ فِي خَيبرَ، وَهِي

---

١ التحرير والتنوير (٢٥٥/١٥).

٢ قدمَ طفيلُ بن عمرٍو الدَّوسيُّ وأصحابهُ على النبي فقالوا يا رسول الله إنَّ دوسًا عصت، وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوسٌ، قال: اللهمَّ اهدِ دوسًا، وأت بهم". متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم (١٠٧٣/٣ح٢٧٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (١٩٥٧/٤ح٢٥٢٤).

٣ عن جابر، قال: قالوا يا رسول الله: أخرقتنَا نبالُ ثقيفٍ، فادعُ الله عليهم، قال: اللهمَّ اهدِ ثقيفًا". أخرجه الترمذي، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة (٧٢٩/٥ح٣٩٤٢)، وأحمد في مسنده بلفظ: "اللهم اهد ثقيفًا". (٣٤٣/٣ح١٤٧٤٣)

٤ تفسير القرآن العظيم (٤٤٦/٣).

٥ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٩٢٤/٢ح٢٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين وإن كانوا مشركين (٦٩٦/٢ح١٠٠٣).

٦ فتح الباري (٢٣٤/٥).

٧ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٠١/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٥)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٤٨/٦)، وفتح القدير للشوكاني (٤١٩/١).

شَاةٌ مشوِيَّةٌ قد وَضَعَت فِيهَا السُمَّ لِقَتلِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسلَّم[1]، وأهدَى عُمرُ بن الخطَّابِ رضيَ الله عنهُ حلَّةً لأخيهِ من أمِّهِ، وكان مشركًا[2]، ولقد أجَازَ الفُقهَاءُ قبولَ هَدَايا غيرِ المُسلِمِينَ حتَّى أهل الحَربِ مِنهُم، قالَ ابنُ قُدَامَةَ: يجوزُ قَبولُ هديَّةِ الكُفَّارِ مِن أَهلِ الحَربِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وَسلَّمَ قَبِلَ هديَّةَ المُقَوقِسِ صَاحِبِ مِصرَ، فَإن كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الغَزوِ، فَقَالَ أبو الخَطَّابِ مَا أهدَاهُ المُشرِكُونَ لأميرِ الجَيشِ أو لِبَعضِ قُوَّادِهِ فهوَ غَنيمةٌ؛ لأنَّهُ لا يفعلُ ذلكَ إلا لِخَوفِهِ مِنَ المُسلِمينَ، فَظَاهِرُ هذَا أنَّ مَا أُهدِيَ لآحَادِ الرعيَّةِ فهُو لهُ"[3]، ولقَد أرسَلَت أمُّ كلثوم بنتُ عَليّ وزوجةِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ رَضيَ الله عنهُم بِهَديَّةٍ إلى زَوجَةِ هِرقل (طِيبٌ ومشَارِبٌ وَأوانِي خَاصَّة بالنِّسَاءِ)، فقَالَت زوجةُ هِرقل: هذهِ هديَّةُ امرأةِ مَلِكِ العَرَبِ، وبنتِ نَبيِّهِم، وَأرسَلَت إليهَا بِعقدٍ فَاخِرٍ، فَحوَّلَهُ عُمرُ إلى بَيتِ مَالِ المُسلِمينَ؛ لأنَّ الهديَّةَ أُرسِلَت عبرَ رَسُولِ المُسلِمينَ، وَبَريدِهِم[4].

خامسًا: زيارتُهُم ومشاركتُهُم في طعامِهِم، ومُصاهرتهُم: إنَّ مِن أعظَمِ أنواعِ المعاملةِ الحسنةِ لأهلِ الذمَّةِ أنَّ الإسلامَ أبَاحَ مُصاهَرَتَهُم، وَمُشارَكَتَهُم فِي طَعَامِهِم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، قالَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهُما: فإنَّه أُحِلَّ لنَا طعَامُهُم وَنِسَاؤهُم[5]، وَذَبَائِحُهُم حَلالٌ دُونَ ذَبَائِحِ أهلِ الشِّركِ الَّذينَ لا كِتَابَ لهُم مِن مُشرِكِي العَربِ، وَعبَدَةِ الأوثَانِ وَالأصنَامِ[6]، وَمَعنَى أَن يُصَاهَرُوا أي: يكونُ خؤولَةُ الأولادِ وأجدادُهم لأمِّهِم منهم.

سادسًا: عيادةُ مرضَاهم: لقَد كانَ للنبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم غُلامٌ يهوديٌّ يخدُمهُ، فَمَرِضَ فَعَادهُ النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، وَجلَسَ عِندَ رَأسِهِ، فَقَالَ لهُ: "أسلِم، فنَظَرَ إلَى أبِيهِ، وهُو عِندَهُ، فَقَالَ لهُ: أطِع أبَا القَاسِمِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، فأسلَمَ، فخَرجَ النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، وهو يقولُ: الحَمدُ لله الذِي أنقَذهُ مِنَ النَّار"[7].

سابعًا: احترامُ جنائزِهم، وتشييعُ موتَاهُم، وتعزيتُهم، وزرياةُ قبورِهم: فعَن جَابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ الله عنهُمَا، قَالَ: مرَّت بِنَا جِنازةٌ فقامَ لها النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، وقُمنَا لهُ، فقُلنَا: يَا رَسولَ الله إنَّهَا جِنازةُ يهوديٍّ، قال: "إذا رأيتُمُ الجِنازةَ فقومُوا"[8]، وورِدَ أنَّ سهلَ بن حُنيفٍ وقيسَ بن سَعدٍ كانا قاعِدَين بالقادسيَّة فمرُّوا عليهِمَا بجنازةٍ فقامَا، فقيلَ لهُمَا: إنَّهَا من أهلِ الأرضِ، أي: مِن أهلِ الذِّمَّة، فقَالا: إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم مرَّت به جنازةٌ،

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلام، باب السم (٤/١٧٢١ح٢١٩٠).

٢ رأى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِند بابِ المسجِدِ، فقالَ يا رسولَ اللَّه لو اشتريتهَا فلبستهَا يوم الجمُعةِ وللوَفدِ، قَالَ: إنَّما يَلبسُهَا من لا خَلاقَ لهُ في الآخرَةِ ثُمَّ جاءت حُللٌ، فأعطَى رسولُ اللَّه صلَّى الله عليهِ وسلَّم عُمرَ منها حُلَّةً، وقال: أكَسَوتَنِيهَا، وقُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ. فقال: إنِّي لم أكسُكَهَا لِتَلبسَهَا. فَكَسَاهَا عمرُ أخًا لهُ بمكَّةَ مُشرِكًا". متَّفقٌ عليه. أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الهبةِ وفضلها، باب هديّة ما يُكرهُ لبسه (٢/٩٢١ح٢٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة...(٣/١٦٣٨ح٢٠٦٨)، وذكر النَّسائيُّ أنَّه أخٌ لأمِّهِ. سنن النسائيّ (المجتبى)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/٩٦ح١٣٨٢).

٣ المغني لابن قدامة (٩/٢٦٢).

٤ ينظر: تاريخ الطبري (٢/٦٠١).

٥ أخرجه الطبري في تفسيره (٦/١٠٣).

٦ ينظر: جامع البيان للطبري (٦/١٠٠).

٧ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه (١/٤٥٥ح١٢٩٠).

٨ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١/٤٤١ح١٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/٦٦١ح٩٦٠).

فقام، فقيل له: إنَّها جنازةُ يهوديٍّ، فقال: أليسَت نفسًا"[١]، ودليلُ جَوَازِ تَشييعِ موتَاهُم أنَّ أمَّ الحَارثِ بنَ أبي رَبِيعَة، كانت نصرانية، فمَاتَت، فشيَّعَهَا أصحابُ محمَّدٍ صلَّى الله عليهِ وسلَّم[٢]، وتَعزِيةُ غيرِ المُسلِمينَ جَائِزَةٌ عندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ، وعندَ تَعزِيَتِهِم يُقالُ لهُم: أخلَفَ الله خيرًا منهُ، ولا نقَصَ عددَكُم، وأعطَاكَ الله عَلَى مُصيبَتِكَ أفضَلَ مَا أعطَى أحدًا مِن أَهلِ دِينِكَ[٣]، ولا يدعُو لهُم بِالأجرِ، ولا الرَّحمَةِ، وَوجهُ التَّسامُحِ فِي بَابِ تَعزِيةِ غَيرِ المُسلِمِ فِي مُصَابِهِ أنَّ ذلكَ مِن بَابِ حُسنِ المُعَامَلَةِ، والعَدلِ في تَبَادُلِ الحُقوقِ الَّتِي تقتَضِيهَا ضَرورةُ المُجَاورةِ والمُعَامَلَةِ الدنيويَّةِ، كمَا يجوزُ زيارةُ قُبورِهِم للعِظَةِ، لكِن دونَ السَّلامِ عَليهِم أو الدُّعَاءِ لَهُم بِالرَّحمَةِ؛ لِمَا وردَ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أنَّه زارَ قبرَ أمِّه فبَكَى، وأبكَى مَن حَولَهُ، ثمَّ قَالَ: "استَأذنتُ ربِّي فِي أن أستَغفِرَ لهَا فلَم يُؤذن لِي، واستَأذنتُهُ فِي أن أزورَ قبرَهَا فَأذِنَ لِي، فَزورُوا القُبورَ فَإنَّهَا تُذكِّرُ المَوتَ"[٤].

ولقَد أثنَى مفكِّرو الغربِ والشَّرقِ وعُلماؤهُم عَلَى عَظمَةِ الإسلامِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ غَيرِ المسلمينَ، بل إنَّ السَّماحةَ التي تميَّزَ بها الإسلامُ جعلتهُم مبهورينَ إزاءَ هذا الرقيِّ في التَّعاطي معهُم، ولقد أشارَ المؤرِّخ (لودفيج) إلى استقبَالِ أهلِ مِصرَ للجيشِ الإسلاميّ استقبالَ الفاتحِين، وكيف كان ترحيبُهم بالغًا حدَّ الحمَاسة[٥]، وما ذلكَ إلا لمَا سَمِعُوهُ عنِ المسلمينَ مِنَ التَّسامُحِ، يقولُ (غوستاف لوبون): "فالحقُّ أنَّ الأممَ لم تعرِف فاتحينَ متسَامِحينَ مثل العربِ، ولا دينًا سمحًا مثل دينِهِم"[٦]، وأكَّدَ ذلك (جوتييه) بقولِهِ: "لقد ثبتَ أنَّ الفاتحينَ من العَربِ كانُوا على غايَةٍ فضيلةِ المُسامَحَةِ لم تكن تُتَوقَّعُ مِن أُنَاسٍ يَحمِلُون دِينًا جديدًا، وما فكَّرَ العربيُّ قطُّ في أشدّ أدوَارِ تَحَمُّسِهِ لِدِينِهِ الجَدِيدِ أن يُطفِئَ بالدِّمَاءِ دينًا مُنَافِسًا له"[٧].

يَقولُ (أمين نخلة) النَصرَانِيُّ اللبنانِيُّ: "الإسلَامُ إسلَامَانِ: وَاحِدٌ بِالدِيَانةِ، وَوَاحِدٌ بِالقَومِيَّةِ وَاللُّغَةِ، وَمَن لا يمُتُّ إِلَى مُحَمَّدٍ بِعَصَبِيَّةٍ، وَلَا إِلَى لُغَةِ مُحَمَّدٍ، وَقَومِيَّةِ مُحَمَّدٍ، فَهُو ضَيفٌ ثَقِيلٌ عَلَينَا، غَرِيبُ الوَجهِ بينَنَا، ويا محمَّدُ: يَمِينًا بِدِينِي ودِينِ ابنِ مَريم... إنَّنا فِي هَذَا الحَيّ مِنَ العَرَبِ نَتَطَلَّعُ إِليكَ مِن شَبَابِيكِ البَيعَةِ، فَعُقُولُنَا فِي الإنجِيلِ، وَعُيونُنَا فِي القُرآنِ".

حتَّى إنَّ بعضَهُم ذهبَ مذهبًا بعيدًا، كالشَّاعرِ المَارونِيّ (أمين نخلة) حيثُ مدحَ رسولَ الله صلّى الله عليهِ وسلَّم قائلًا:

شَغَلتُ قَلبِي بِحُبِّ المُصطَفى، وَغَدَت عُرُوبَتِي مَثَلِي الأَعلَى وإيمَانِي[٨]

وأختِمُ بِقَولِ فَارِسِ الخُوري الذي شَغلَ مَنصِبَ مندُوبِ سُوريا في الأُمَمِ المتَّحدة عام ١٩٤٦م، وكذلكَ منصِبَ رئيسِ الوزراءِ فِي سوريا عامَ ١٩٥٤م: " هذا هُوَ إيمانِي... أنَا مؤمنٌ بالإسلامِ، وبِصَلاحِهِ لِتَنظِيمِ أَحوَالِ

---

١ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١/٤٤١ح١٢٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/٦٦١ح٩٦١).

٢ أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (٦/٣٦ح٩٩٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٢ح١١٨٤٢).

٣ ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢١٢)، والمجموع للنووي (٥/٢٦٩).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه (٢/٦٧١ح٩٧٦)

٥ الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس لمحمد الغتيت (ص:٧٥).

٦ قصّة الحضارة عصر الإيمان (ص:٩).

٧ الأقليات الدينية للقرضاوي (ص:٥٠).

٨ المرجع السابق (ص:٦٣).

المُجتمَعِ العَرَبِيّ، وَقُوَّتُهُ فِي الوُقُوفِ بِوَجهِ كُلِّ المَبَادِئِ وَالنَظَرِيَّاتِ الأَجنَبِيَّةِ مَهمَا بَلَغَ مِن اعتِدَادِ القَائِمِينَ عَليهَا، لَقَد قُلتُ وَلَا زِلتُ أَقُولُ: لا يُمكِنُ مُكَافَحَةُ الشِيوعِيَّةِ والاشتِرَاكِيَّةِ مُكَافَحَةً جديَّةً إلا بِالإِسلَامِ، وَالإِسلامُ وحدهُ هو القَادِرُ عَلَى هَدمِهَا ودَحرِهَا"[1].

الخاتمة

وفِي خِتَامِ هَذَا البَحثِ لا بُدَّ مِنَ التَّأكِيدِ عَلى أهمِيَّةِ الأُسُسِ والقَواعِدِ القُرآنِيَّةِ العَامَّةِ في التَّعامُلِ معَ غيرِ المُسلِمِينَ كثَوابت وأطرٍ شَامِلَةٍ يَستَقِي مِنهَا المُسلِمُونَ منهجَهُم، وأنَّ الإسلامَ لَم يَفرِضِ القَوانينَ الحَازِمةِ لِتَأدِيَةِ الحُقوق والوَاجباتِ فَحَسب، وإنَّما اعتَمَدَ عَلَى الجَانِبِ الأَخلاقيِّ عندَ المُسلِمينَ، والذي غَرَسَهُ في قلُوبِ أتبَاعِهِ، فكانوا بذلكَ خيرَ أمَّةٍ أُخرِجَت للنَّاس، وحظيَت بالقَبُولِ بيَن الأُمَمِ فسَعَى النَّاسُ للعيشِ في ظِلالِهَا لِمَا لمسُوهُ مِن أخلَاقٍ رفيعَةٍ عندَ أبنَائِهَا، فأمِنُوا عَلَى أنفُسِهِم، وأموَالِهم، وأعرَاضِهِم، ودِينِهِم، وتمتَّعوا بكاملِ حقُوقِهم في المواطنةِ، والعيشِ الكريمِ المُشتَرك.

وفي نهايةِ المطاف لا بدَّ من التَّعريجِ على أهمِّ النَّتائِجِ وَالتَّوصِيَاتِ الَّتِي توصَّل إليهَا البَاحِثُ:

النّتائج:

أولًا: إنَّ عَظَمَةَ الدِّينِ الإسلاميِّ تَتَجَلَّى بشموليَّتِهِ وسَمَاحَتِهِ، وإنَّ الدولةَ المُسلِمَةَ لا تُفَرِّقُ بين أبنائِها وَرعايَاها مِن أبناءِ الوطَنِ الواحدِ إذا ما التَزَمُوا بواجباتِهم تِجَاهَها، وَعَليهَا الحفاظُ على الإنسانِ وكرامَتِهِ دونَ النَّظرِ لِدِينِهِ أو جِنسِهِ أو عِرقِهِ، ولهُ عليها حقُّ الرِّعايَةِ، وواجبُ الاحتِرَامِ.

ثانيًا: إنَّ المُسلِمَ يعتَقِدُ بِحُريَّةِ النَّاسِ في اختيارِ ما يشاؤونَ مِن الدِّياناتِ، ولا يحِلُّ لهُ إكراهُ النَّاسِ على تغييرِ دِينِهِم، فلو شاءَ الله لآمَنُوا جميعًا، ولكنَّ هذَا لا يمنَعُ من دَعوَةِ النَّاسِ إلى الإسلامِ بالحكمةِ والمَوعِظَةِ، وَمُجَادَلَتِهِم بالتي هي أَحسَنُ، فَإِن أَبَوا، فلَهُم ذلكَ، ويُدعَى لهمُ رجاءَ هِدَايَتِهِم.

ثالثًا: إنَّ المُسلِمَ ليسَ مُكَلَّفًا بِمُحَاسبَةِ غيرِ المُسلِمينَ تَبَعًا لعقِيدَتِهِم، أو بِسَبَبِ كُفرِهِم، وأنَّ ذلكَ مَرَدُّهُ إلى الله سبحانهُ وتعالى يوم القيامَةِ.

رابعًا: إنَّ القِيَمَ الأخلَاقِيَّةَ الفَاضِلةَ التي تمتَّعَ بِهَا المُسلِمونَ عبرَ عصورِهم كانَ لَهَا الأثرُ الكبيرُ في إرسَاءِ السِّلمِ، والتَّمَاسُكِ المُجتَمَعيّ، وهيَ الَّتي دفَعت غيرَ المُسلِمين لاختِيَارِهِم عَلَى مَن سِواهُم.

التوصيات: أوصي بالآتي:

أولاً: الحِرصُ عَلَى تَطبِيقِ تَعَالِيمِ الإسلامِ العَظيمَةِ السَّمحَةِ فيمَا يَتَعلَّقُ بِغيرِ المُسلِمينَ، واتِّبَاعُ المنهجِ القرآنيّ والنبويِّ في ذلِكَ، والاقتِداءُ بسيرَةِ النبيّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، والاقتفاءُ بسُلُوكِ الصَّحَابةِ والتَّابعين الذينَ ضرَبُوا أروَعَ الأمثِلَةِ في آليَّةِ وطَرِيقَةِ التَّعامُلِ مَعَهُم.

ثانيًا: الرجوعُ إلى أهلِ العلمِ الأفذاذِ فِيمَا يُتَوَهَّمُ من أحكامِ غيرِ المُسلِمين التي وردَت في الكِتَابِ والسنَّة، وَعَدَمُ الأخذِ بالظاهرِ، أو مَا يُظنُّ فيهِ التَّعارضُ، فيقعَ المرءُ فيمَا لا يُحمَدُ عُقباهُ.

---

١ المرجع السابق (ص:٦٣).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ). تحـ. محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).

أحكام القرآن: الجصّاص، أحمد بن علي (ت:٣٧٠هـ). تحـ. محمد صادق قمحاوي. بيروت، دار إحياء التّراث العربي، (د.ط)، ١٤٠٥هـ.

أحكام أهل الذمة: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ). تحـ. يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري. بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١١٩٧م.

الإسلام وأهل الذمة: الخربوطللي، علي حسني (ت:١٩٩١م). القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

الأقليات الدينية والحل السياسي: القرضاوي، يوسف عبد الله (ت: ١٤٤٤هـ). القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

الأموال: ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت: ٢٥١هـ). تحـ. شاكر ذيب فياض. السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية): الحلبي، علي بن برهان الدين (١٠٤٤هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.

البحر المحيط: أبو حيان الغرناطي، محمد بن يوسف الأندلسي (ت:٧٤٥هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود ومحمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي وأحمد المنجولي الجمل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

البداية والنهاية: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ). بيروت، مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت).

بدائع الصنائع: الكاساني، مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

تاريخ ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ). تحـ. خليل شحادة. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك): الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٤هـ). بيروت، مؤسسة التّاريخ العربي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية: الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. الرياض، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

تغليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ). تحـ. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

التفسير الكبير: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت:٦٠٤هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

تفسير المنار: رضا، محمد رشيد بن علي (ت: ١٣٥٤هـ). مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م.

التفسير المنير: الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت: ١٤٣٦هـ). دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤١٨هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، (د.ط)، (د.ت).

الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه (صحيح البخاري): البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). تحـ. مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (ت:٦٧١هـ). القاهرة، دار الشَّعب، (د.ط)، (د.ت).

حضارة العرب: لوبون، غوستاف (ت: ١٩٣١م). ت. عادل زعيتر. القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د.ط، د.ت.

الخراج: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ). تحـ. طبه عبد الرءوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد. القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت.

درر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت:٨٨٥هـ). القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

دفاع عن الإسلام: فاغليري، لورا فيشا (ت:١٩٨٩م). ت. منير البعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨١م.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. عبد المعطي قلعجي. بيروت–القاهرة، دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ديوان أبي تمام: الطائي، حبيب بن أوس (ت:٢٣١هـ). مصر، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط، د.ت.

الرسالة القبرصية خطاب من شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سرجواس ملك قبرص: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ). اعتنى بها. علاء الدين دمج. بيروت، دار ابن حزم، د.ط، د.ت.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، شهاب الدين (ت: ١٢٧٠هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت:٧٥١هـ). تحـ. شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت– الكويت، مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية. ط١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: الصالحي، محمد بن يوسف (٩٤٢هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

سنن ابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ). تحـ. د. محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ). تحـ. محمّد محيي الدّين عبد الحميد. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

سنن الدارمي: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٢٥٥هـ). تحـ. حسين سليم أسد الداراني. الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة، مكتبة الباز، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

السنن الكبرى: النّسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ). تحـ. حسن عبد المنعم شلبي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

السيرة النبوية لابن هشام: ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت:٢١٣هـ). تحـ. طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

السيرة النبويّة: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ). تحـ. مصطفى عبد الواحد. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ). تحـ. محمود إبراهيم زيد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

شرح كتاب السير الكبير: الشيباني، محمد بن الحسن (ت:١٨٩هـ). تحـ. صلاح الدين المنجد. القاهرة، معهد المخطوطات، د.ط، د.ت.

شعب الإيمان: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

شمس العرب تسطعُ على الغرب: هونكه، زيغريد (ت:١٩٩٩م). ت. فاروق بيضون وكمال دسوقي. بيروت: دار الجيل، ط٨، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله): مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ). تحـ. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس: الغنيت، محمد. مصر، مطابع الدار القومية، ط١، د.ت.

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: القرضاوي، يوسف بن عبد الله (ت: ١٤٤٤هـ). القاهرة، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. محب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ). بيروت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): القرافي، أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ). تحـ. خليل المنصور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

قالوا عن الإسلام: خليل، عماد الدين. الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

قصّة الحضارة –عصر الإيمان–: ديورانت، ول وايريل (ت:١٩٨١م). ت. محمد بدران. بيروت، دار الجيل للطبع والنشر، د.ط، د.ت.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ). بيروت، المكتب الاسلامي، (د.ط)، (د.ت).

كتاب الأموال: ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت: ٢٢٤هـ). تحـ. محمد خليل هراس. بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:٢٣٥هـ). تحـ. كمال يوسف الحوت. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل، عمر بن علي (ت بعد: ٨٨٠هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

المبسوط: السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

المجتبى من السنن: النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ). تحـ. عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت:٨٠٧هـ). القاهرة– بيروت، دار الريان للتراث– دار الكتاب العربي، (د.ط)، ١٤٠٧هـ.

المجموع شرح المهذب: النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٩٧م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت:٥٤٦هـ). تحـ. عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

المستدرك على الصحيحين: الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ). تحـ. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد: ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المصنف: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ). تحـ. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت:١٢٤٣هـ). دمشق، دار المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م.

معالم التنزيل: البغوي، الحسين بن مسعود (ت:٥١٦هـ). تحـ. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. تحـ. خالد عبد الرحمن العك. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

المغني: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ). بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: القرطبي، أحمد بن عمر (ت:٦٥٦هـ). تحـ. محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي و أحمد محمد السيد و محمود إبراهيم بزّال. بيروت – دمشق، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

مقارنة الأديان الإسلام: شلبي، أحمد محمد جاب الله (ت:٢٠٠٠م). مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٦٥م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٢هـ). تحـ. محمد عثمان الخشت. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت:٩٥٤هـ). بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت/ مصر، دار السلاسل/ مطابع دار الصفوة، ط١–ط٢، من ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ.

موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أيوب، أحمد بن سليمان وباحثين آخرين. الكويت، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

الناسخ والمنسوخ: النحاس، أحمد بن محمد (ت:٣٣٩هـ). تحـ. د. محمد عبد السلام محمد. الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ.

النكت والعيون: الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ). راجعه وعلق عليه. السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ). تحـ. طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.